كتاب الأذكار

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

ولد ٦٣١ وتوفي ٦٧٦ هـ

ويذيله :

تحفة الأبرار بنكت الأذكار للحافظ ابن حجر

جمعها الحافظ جلال الدين السيوطي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

بشير محمد عيون

مكتبة دار البيان

ص.ب ٢٨٥٥ - هاتف ٢٢٩٠٤٥

دمشق - الجمهورية العربية السورية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدِّر الأقدار ، مصرِّف الأمور ، مكوِّر الليل على النهار ، تبصرةً لأولي القلوب والأبصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار ، وبصَّر من أحبه فزهدهم في هذه الدار ، فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجِدّ في طاعته وملازمة ذكره بالعشيّ والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار .

أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم : وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ، وصَفِيُّه وحبيبه وخليله ، أفضلُ المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين(*) .

أما بعد : فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم : ﴿ فاذْكُرُوني أذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى : ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد ، حال ذكره لله ربِّ العالمين ، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيِّد المرسلين(١) .

(*) الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذه نكت مهمة علقتها على « كتاب الأذكار » لشيخ الاسلام محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه عند إقرائي له ، التقطتها من « الأمالي » عليه لحافظ العصر أبي الفضل ابن حجر ، وضممت اليه أشياء من غيرها ، تسمى : « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » .

---

(١) قال القاضي عياض : أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته ، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته ، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء : العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة ، والنصيحة للأمة ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه ﷺ ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام ، فقيض لهم قوم سوء ، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ . وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين ، فيقولون : دعاء نوح ، دعاء يونس ، دعا أبي بكر الصديق ، فاتقوا الله في أنفسكم ، لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح . اهـ. =

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة[1] معلومة عند العارفين ، ولكنها مطوَّلة بالأسانيد والتكرير فضعُفت عنها همم الطالبين ، فقصدْتُ تسهيلَ ذلك على الراغبين ؛ فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرتُه تقريباً للمعتنين ، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين ، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلِّين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يُخَلُّ به غالباً ، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها[2] ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدِّثين ، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به ، وما يُحقِّقُه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الحذاق المعتمدين . وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين . وأذكر جميع ما أذكره موضّحاً بحيث يسهل فهمه على العوامِّ والمتفقهين .

١ ـ وقد روينا في « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » .

= وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتاب الأدعية : ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ، ثم تنتقي ألفاظ الشعراء والكتّاب ، كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ، ثم استعنت بدعوات من سواهم .

(١) أي بعضها في عمل اليوم والليلة ككتابي : النسائي وابن السني ، وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي .

(٢) قال ابن علان ١/٢٣ ـ ٢٤ : والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ، ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وصحيح لغيره : وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والاتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة .

والحسن قسمان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً ، وحسن لغيره : وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مفضلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ، ولا بد في الحكم بحسن الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ .

والضعيف : ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة وهو على مراتب متفاوتة بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، وهو أنواع ، منها المنكر .

١ ـ رواه مسلم رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ، واحمد في « المسند » ٢/٣٩٧ و ٥٠٥ و ٥٢٠ والترمذي رقم (٢٦٧٦) في العلم : باب فيمن دعا الى هدى فاتبع ضلالة ، وأبو داود رقم (٤٦٠٩) في السنة : باب لزوم السنة ، والموطأ ١/٢١٨ في القرآن : باب العمل في الدعاء ، وابن ماجه رقم (٢٠٦) في المقدمة : باب من سن سنة حسنة ، والدارمي رقم (٥١٩) في المقدمة : باب رقم (٤٤) .

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، فأذكر في أوّل الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان في الصحابة[1] من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابيّ ، لئلا يشكّ في صحبته .

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة : « صحيح البخاري » ، و « صحيح مسلم » ، « وسنن أبي داود » ، و « الترمذي » ، و « النسائي » ، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها .

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة شيئاً أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً . ثم إني لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة .

والله الكريم أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانة ، والهدايةَ والصيانةَ ، وتيسيرَ ما أقصده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله لا قوّة إلا بالله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله ، استعنت بالله ، وفوّضت أمري إلى الله ، وَاسْتَوْدِعُهُ ديني ونفسي ووالديَّ وإخواني وأحبابي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ .

* * *

---

(١) قال الجوهري : ويقال : صحبة وصحب وصحابة ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحده صاحب، بمعنى الصحابي : من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان ، وإن لم يره كابن أم مكتوم ، ولم يرو عنه ، وسواء كان مميزاً أو غير مميز ، كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله .

فصل في الأمر بالإخْلاص وَحُسْنِ النِّيَّاتِ في جميع الأعمالِ الظاهراتِ والخفياتِ

قال اللّه تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّين حُنَفاء﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿ لَنْ يَنالَ اللهَ لُحومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه ولكن يناله النيات.

٢ ـ أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرّج بن بكار المقدسيّ النابلسيّ ثم الدمشقي رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثيّ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إِلى ما هاجَرَ إِلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1] ، مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو أحد

---

٢ ـ رواه البخاري رقم(١) في بدء الخلق، ورقم (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ، ورقم (٢٥٢٩) في العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ورقم (٣٨٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ورقم (٥٠٧٠) في النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ورقم (٦٦٨٩) في الايمان والنذور : باب النية في الإيمان ، ورقم (٦٩٥٣) في الحيل : باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الامارة : باب قوله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق : باب فيمن عنى به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي ١/ ٥٩ و ٦٠ في الطهارة : باب النية في الوضوء ، وأحمد في « المسند » ١/ ٢٥ و ٤٣ ، وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد : باب النية .

(١) قال المصنف في « الارشاد » : إذا قالوا في حديث متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته ، لا يعنون اتفاق الأمة . قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ : لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما رواياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ . اهـ.

الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وكان السلف[1] وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيهاً للمطالع[2] على حسن النية ، واهتمامه بذلك واعتنائه به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدِي رحمه الله تعالى قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبّون تقديم حديثِ الأعمال بالنية أمام كل شيء يُنْشَأ ويُبْتَدَأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته . وقال غيره : إنما يُعْطَى الناس على قدر نياتهم .

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافِيَك الله منهما .

وقال الإمام الحارث المُحاسبي رحمه الله : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من عمله .

وعن حذيفة المرعشيّ رحمه الله قال : الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن .

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيريّ رحمه الله قال : الإخلاص إفراد الحقّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب مَحمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى .

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه : نظر الأكياسُ[3] في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

---

(١) في «النهاية» : السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه ، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح ، اهـ .

(٢) في نسخة : للطالب .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » الكيس : العاقل ، وقد كاس يكيس كيساً ، فهو كيس ، وكيس ، والكيس : العقل . اهـ.

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رضي الله عنه قال : الإخلاص : التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنقّي عن مطاوعة النفس ، فالمخلص لا رياء له ، والصادق لا إعجاب له .

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح والذمّ من العامّة ، ونسيان رؤية الإعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

وروينا عن القشيري رحمه الله قال : أقل الصدق استواء السرّ والعلانية .

وعن سهل التستري : لا يشمّ رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وأقوالهم في هذا غير منحصرة وفيما أشرت إليه كفاية لمن وُفِّقَ .

(فصل) ٣ ـ اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » .

(فصل)قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً(*) .

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحبّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب . وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنصّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تتقرّر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب .

(*) ذكر الحافظ ابن حجر لذلك ثلاثة شروط :

أحدها أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج ما انفرد به راو من المكذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا تعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي ﷺ ما لم يقله ، بل يعتقد الاحتياط . قال : « وهذان الأخيران ذكرهما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد[1] .

---

٣ ـ البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن المصطفى ﷺ ، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، ورقم (١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل : باب توقيره النبي ﷺ وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ في الحج : باب وجوب الحج ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٤٧ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٦٧ و٥٠٨ ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ . وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس رضوان الله عليهم أجمعين . انظر « الإرواء » للألباني رقم (٩٧٩).

(١) انظر ما قاله الذهبي عن العمل بالحديث الضعيف ص ٣٧ من هذا الكتاب .

(فصل) اعلم أنه كما يُستَحبُّ الذكرُ يُستحب الجلوس في حلَقِ أهله ، وقد تظاهره الأدلة على ذلك ، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى .

٤ ـ ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَرَرْتُمْ بِرياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا(*) ، قالُوا : وَمَا رِياضُ الجَنَّةِ يا رسولُ الله قالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ، فإنَّ لله تَعالَى سَيَّاراتٍ من المَلاَئِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ» .

٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمَدُه على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا ، قال : آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ ؟ أما إني لَمْ أَسْتَحلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلكنَّهُ أتاني جبْرِيلُ فأَخْبَرَني أنَّ الله تعالى يُباهي بكُمُ المَلائكَةَ » .

(*) قال الحافظ ابن حجر في « أماليه على الأذكار » : لم أجده من حديث ابن عمر ولا بعضه، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، ولكن وجدته من حديث جابر بمعناهُ مختصراً . قال أحمد والترمذي وحسنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قالوا : وما رياض الجنة ، قال : « حلق الذكر » وأخرج أبو نعيم في «الحلية»[1] من طريق أبي يوسف القاضي، حدثنا محمد ابن أبي بكرة، ثنا زائدة بن أبي الزناد ، ثنا زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قالوا : وأين لنا برياض الجنة في الدنيا ؟ قال : « إنها في مجالس الذكر » .

وأخرج أبو نعيم[1] أيضاً من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا زائدة بن أبي الزناد، عن زياد النميري ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا رائدهم الى السماء إلى رب العزة سبحانه ، فيقولون وهو أعلم : أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ، فيقول: غشوهم رحمتي ، هم القوم لا يشقى جليسهم » .

قلت : الظاهر أن الحديثين حديث واحد لاتحاد الرواة ، فجمع النووي بينهما ، واختصر بقية الحديث ، وأراد أن يقول : حديث أنس ، فسبق قلمه الى ابن عمر .

---

٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٠٤) في الدعوات : باب اسماء الله الحسنى ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي رقم (٣٥٠٤) وأحمد في « المسند » ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس رضي الله عنه . والطبراني في « الكبير » من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه . وهو حديث حسن بشواهده ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

٥ ـ مسلم رقم (٢٧٠١) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم (٣٣٧٦) في الدعوات : باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل ، والنسائي ٨/٢٤٩ في القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم، وأحمد في « المسند » ٤/٩٢ .

(١) « الحلية » ٦/ ٢٦٨ .

٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تعالى إلا حفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ[1] الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُم اللهُ تعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

(فصل) الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقْتُصِرَ على أحدهما فالقلب أفضل[2] ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظنّ به الرياء ، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه اللّه تعالى ، وقد قدّمنا عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ، وضيَّع على نفسه شيئاً عظيماً كثيراً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين.

٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] في الدعاء .

(فصل) اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء .

---

٦ ـ مسلم رقم (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ، والترمذي رقم (٣٣٧٥) في الدعوات : باب القوم يجلسون فيذكرون اللّه مالهم من الفضل ، واحمد في « المسند » ٢/٤٤٧ و٣/٣٣ و ٩٤ .

(١) قوله : « غشيتهم » : أي غطتهم من كل جهة وحلت بهم . قوله : « السكينة » : والمراد بها الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا ، لعلمه باحاطة قدرة الله عز وجل بكل شيء .

(٢) قال المصنف في شرح مسلم ١٧ / ١٥ نقلاً عن القاضي عياض : ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل . قال القاضي عياض : وإنما يتصوّر عندي في مجرّد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما ، ويدل عليه كلامهم ، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وإن كان لاهياً فلا . واحتجَّ من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ، ومن رجح عمل اللسان قال : لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر . قال القاضي : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل اللّه له علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه لأنّه لا يطلع عليه غير اللّه تعالى . قلت الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده واللّه أعلم . اهـ.

قال ابن علان ١/١٠٧ : وقول القاضي «وإن كان لاهياً، فلا» مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ ، وليس مراده : فلا فضل فيه ، لأنه . قال قبله : وأما ذكر اللسان مجرّداً فهو أضعف الأذكار ، وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث . انتهى .

٧ ـ البخاري رقم (٤٧٢٣) في تفسير سورة بني اسرائيل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ ورقم (٦٣٢٧) في الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، ورقم (٧٥٢٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به . . .﴾ ومسلم رقم (٤٤٧) في الصلاة : باب التوسط في القراءة الجهرية . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا اطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

وقال عطاء[1] رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجّ وأشباه هذا .

(فصل) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » قالوا : ومَا الْمُفَرِّدُونَ يا رَسُول اللهِ ؟ قالَ : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ » .

قلت : روي المفرِّدون بتشديد الراء وتخفيفها(*) ، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتمّ بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك ؛ فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات ، وغُدُواً وعشيّاً ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً . وقال عطاء : من صلّى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ والذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] هذا نقل الواحدي .

٩ ـ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَينِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً

(*) قال الحافظ : الراء مفتوحة ، وقيل مكسورة .

---

(١) قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة القشيرية» : فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته . انتهى . قال ابن حجر في «شرح المشكاة» : مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ، ومن قال : هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخصّ أنواعه . انتهى . وقريب من كلام عطاء ما في «المفهم» للقرطبي : مجلس ذكر : يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزّهة عن المقاصد الرديّة والطمع . اهـ «الفتوحات» ١/١١٤ .

٨ ـ رواه مسلم رقم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء : باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم (٣٥٩٠) في الدعوات : باب سبق المفردون .

٩ ـ رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) : باب الحث على قيام الليل ، وابن ماجه رقم (١٣٣٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، وأحمد في « المسند » ٣/٧٥ ، وصححه ابن حبان رقم (٦٤٥) «موارد» والحاكم ٢/٤١٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، كلهم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً .

والذَّاكِرَاتِ » . هذا حديث مشهور(*) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم »(**) .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة(١) المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً ، وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة ، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، والله أعلم .

(فصل) أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدِث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ من القرآن قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، أو كذلك النظر في المصحف ، وإمراره على القلب .

قال أصحابنا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة : ﴿ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾(٢) [البقرة: ١٥٦] وعند ركوب الدّابة(٣) : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ

(*) قال الحافظ ابن حجر : قول الشيخ هذا حديث مشهورٌ يريد شهرته على الألسنة ، لا أنه مشهور اصطلاحاً ، فإنه من افراد علي بن الأقمر عَن الأغر .

(**) قال الحافظ ابن حجر : هو كما قال ، لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد ، فما أدري لما حذفه ، فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً .

---

(١) قال ابن علان ١/ ١٢٦ : أي ما أُثِر من الذكر عن الشارع ﷺ ، ويُقَدَّم عند التعارض الأصحّ إسناداً : أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة، فإنه نُزِّلَ منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسنّ الإتيان به ، وسبق ما فيه.

(٢) المقصود أنه لا يجزع لأن المتصرف وهو الله متصرّف في ملكه ، والكلُّ راجعٌ إليه : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٣] ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضاء ، وما أحسن قول من قال :

يا أيها الرّاضي بأحكامنا ... لا بدّ أن تحمَد عقبى الرضا
فوِّضْ إلينا وابقَ مستسلماً ... فالرّاحة العظمى لمن فوَّضا
لا ينعم المرء بمحبوبه ... حتى يرى الراحة فيما قَضَى

(٣) وعند ركوب الدابة : أي عند أخذه في الركوب ، وينبغي إذا فاته الذكر أوّله أن يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء ، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ، ولعل التقييد كان جرياً على الغالب من كون الدابة محلّ الركوب ، ويمكن تعميمه على كل ما سخره الله تعالى لنا من وسائل الركوب ، كالسيارة والطيارة وغيرهما ؛ إذ إن في تسخير كل ذلك نعمة أيّ نعمة ، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة . قال ابن حجر : وهو الأظهر ، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أو لا ؟ ظاهر كلامه الثاني ، وسيأتي لهذا مزيدٌ في باب أذكار المسافر إن شاء الله تعالى .

مُقْرِنِينَ[1] [الزخرف: ١٣] وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار﴾ [البقرة : ٢٠٢] إذا لم يقصدا بـه القرآن ، ولهمـا أن يقولا : ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ ، ﴿ سُبْحَانَ اللهِ ﴾ و ﴿ الحَمْدُ لله ﴾ ، إذا لم يقصدا القرآن ، سـواء قصدا الـذكر أو لم يكن لهمـا قصد ، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن .

١٠ ـ ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كـ « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوْهُمَا » .

وأما إذا قالا لإنسان : ﴿ خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مـريم : ١١] أو قالا : ﴿ ادْخُلُوهَـا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم .

وإذا لم يجدا الماء تَيَمَّما وجاز لهما القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحـرم عليه القـراءة كما لو اغتسل ثم أحدث . ثم لا فرق بين أن يكون تَيَمُّمُه لعدم الماء في الحضر أو في السفـر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث .

وقال بعض أصحابنا : إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه ، لأن تَيَمُّمَه قام مقام الغسـل . ولو تَيَمَّمَ الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله ؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل .

ولو تَيَمَّمَ وصلّى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغيـر ذلك لم تحـرم عليه القراءة . هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف .

أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حساب حاله ، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة .

وهل تحرم عليه الفاتحة ؟ فيه وجهان : أصحهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لا تصح إلّا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة .

والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن . وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته ، فذكرتها مختصرة ، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه ، والله أعلم .

(فصـل) ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة وجلس متخشعاً متذللاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحـوال جاز ولا

---

(١) أي : مطيقـين ، ويضمّ إليها الآية الأخرى ، وهي : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ أي مبعوثون ، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر وسيلة الركوب ، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته ، وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة .

١٠ ـ الحديث متفق عليه : انظر « الإرواء » للألباني رقم (٢٣٣٨) ٣/٨ ـ ٤ ، و « جامع الأصول » ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

كراهة في حقه ، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل . والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلَافِ اللَّيلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الألبابِ الذين يَذْكُرُونَ اللهَ قياماً وَقُعوداً وَعلى جُنوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ في خَلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠ - ١٩١] .

١١ - وثبت في « الصحيح » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِيءُ في حِجْرِيَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية : « وَرَأْسُهُ في حِجْرِيَ وأنا حَائِضٌ » .

١٢ - وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : « إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرِير » .

(فصل) وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً ، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال : لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب . وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً ، فإن كان فيه تغيّر أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء ، فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا : أصحهما أنه لا يحرم .

(فصل) اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى :

فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حالة الجماع ، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفي القيام في الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفي حالة النعاس . ولا يكره في الطريق ولا في الحمام ، والله أعلم .

(فصل) المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على

---

١١ - رواه البخاري رقم (٢٩٧) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي رقم (٧٥٤٩) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٩١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، وابن ماجه رقم (٦٣٤) في الطهارة : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، وأحمد في « المسند » ٦/٦٩ .

١٢ - قولها : « حزبي » : هو شيء يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره .

وقال القاضي عياض : وأصل الحزب : النوبة من ورد الماء ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما .

تحصيله ، ويتدبر ما يذكر[1] ، ويتعقل معناه[2] : فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر[3] قوله : لا إله إلا الله ، لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

(فصل) ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

١٣ ـ وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قَرَاءَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل) في أحوال تعرض للذاكر يُسْتَحَبُّ له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها إذا سلم عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمته ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ، ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكراً أزاله ، أو معروفاً أرشد إليه ، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر ؛ وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله ، واللّه أعلم .

---

(١) أي يتأمل معاني ألفاظ ذكره ومعناه .

(٢) يتعقل معناه : أي يتفهمه لتكمل فائدة الذكر ، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفة معناه ولو بوجه ، بخلاف القرآن . قال السنوسي في « شرح عقيدته أمّ البراهين » : وقد نصّ العلماء على أنه لا بدّ من فهم معناها : أي التهليلة ، وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار . انتهى . ومثله باقي الأذكار ، لا بدّ في حصول ثوابه من معرفة معناه ولو بوجه .

(٣) مدّ الذاكر قوله : لا إله إلاَّ اللّه . قال في «الخرز الثمين» : المراد أن يمدّ في موضع يجوز مدّه كألف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في إلاَّ ، وأمّا مدّ إله فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويجب أن تقطع همزة إله ، وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ، ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر . قال بعضهم : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وليلاحظ في النفي نفي ما سوى اللّه من سائر الأكوان والأحوال ، وفي الاستثناء شهود الإله ، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية ، والتقدير : لا إله حق إلاَّ اللّه .

١٣ ـ مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، والموطأ ١/٢٠٠ في القرآن : باب ما جاء في تحزيب القرآن ، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة : باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة : باب من نام عن حزبه ،وابن ماجه رقم (١٣٤٣) في الصلاة : باب من نام عن حزبه ، والدارمي رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب اذا نام عن حزبه من الليل .

(فصل) اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة لا يُحْسَب شيء منها ولا يُعْتَدُّ به حتى يُتَلَفَّظَ به بحيث يُسمِع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة[1] جماعة من الأئمة كتباً نفيسة ، روَوا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطُرُقوها من طرق كثيرة ، ومن أحسنها « عمل اليوم والليلة » للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأنفس وأكثر منه فوائد « كتاب عمل اليوم والليلة » لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم[2] .

وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ابن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد ابن الحسن الكندي سنة اثنتين وست مئة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد بن أحمد ابن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسّار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه .

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من « كتاب ابن السني » إن شاء الله تعالى جملاً ، فأحببت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفنّ ، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر ، فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : « الصحيحان » للبخاري ومسلم ، و « سنن أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي » .

ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كـ « موطّأ الإمام مالك رحمه الله » وكـ « مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » ، و « أبي عوانة » ، و « سنن ابن ماجه » ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرها من الكتب المشهورة ، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى .

وكل هذه المذكورات أرويها ـ بحمد الله تعالى ـ بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث فَأُضِيفُهُ إلى الكتب المشهورة

---

(١) أي فيما يعمل في اليوم والليلة من أقوال وأفعال .

(٢) وقد طبعنا وحققنا كتاب ابن السني .

وغيرها مما قدمته ، ثم ما كان في « صحيحي البخاري ومسلم » أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته ، فإن جميع ما فيهما صحيح[1] ، وأما ما كان في غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن « سنن أبي داود » من أكثر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحّ من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن ما رواه أبو داود في « سننه » ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتجّ به في الأحكام ، فكيف بالفضائل[2] .

فإذا تقرّر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يضعفه ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن علان ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ : أي : جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك صحيح ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلّا ما صحّ ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيهما صحيح ، وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته ، وأنه قاله رسول الله ﷺ ، وهو مراد المصنف هنا ، وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة، انتهى، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصحّ الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ، ثم ما خرّجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في «الإرشاد»: قال الشيخ : يعني ابن الصلاح : ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعت عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظنّ ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون ، وبمعناه عبر في « التقريب » . وانظر بقية كلامه .

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في «مقدمة تخريج رياض الصالحين»: أما سكوت أبي داود فلأن الروايات المروية عن أبي داود نفسه فيما سكت عليه من الأحاديث في « سننه » مختلفة ، وعند إمعان النظر فيها والمطابقة بينها وبين الواقع في « سننه » يتبين أنه يعني أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده وصالح ، وإنما يعني بذلك الحديث الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا الذي لا يمكن القول بغيره ، كما حققته في مقدمة كتابي « ضعيف أبي داود » وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وذلك لكثرة الأحاديث الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث « سننه » البالغة (٤٨٠٠) فيما ذكره في « التدريب » ص ٩٨ فقد بلغت الأحاديث الضعيفة في كتابي « ضعيف ابي داود » أكثر من (٣٠٠) حديثاً إلى كتاب المناسك ، وهذا نحو ثلث الكتاب تقريباً ، أي إن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ إلى الف حديث ضعيف ، ومنها ما يقول فيه المصنف نفسه ، وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر .

وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » فقال : « وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه» .

ومن هنا يظهر خطأ الاغترار بسكوت أبي داود عليه وتحسينه ، وقد أكثر من ذلك المتأخرون كصاحب «التاج الجامع للأصول» فتنبه . اهـ . وانظر «الفتوحات» ١/١٧٢ ـ ١٧٣ .

وقد رأيت أن أقدم في أوّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكل والاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

* * *

باب مختصر في أحرف مما جاء
في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قال الله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ[1] ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كانَ مِنَ المُسَبِّحِين لَلَبِثَ في بَطْنِهِ إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ﴾ . [الأنبياء : ٢٠] .

١٤ ـ وروينا في « صحيحي » إمامي المحدثين : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَتانِ خَفيفَتانِ على اللِّسانِ ثَقِيلَتانِ في الميزانِ ، حَبِيبَتانِ إلى الرَّحْمنِ : سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ ، سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ » . وهذا الحديث آخر شيء في « صحيح البخاري » .

١٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) المصدر « الذكر » إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف ، والمعنى ذكر العبد اللّه أكبر من كل ما سواه . وأفضل منه . قال قتادة: ليس شيء أفضل من ذكر اللّه تعالى، وقال الفراء وابن قتيبة: ولذكر اللّه وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهي عن الفحشاء والمنكر . وإما مضاف إلى الفاعل ، والمعنى : ذكر اللّه إياك أكبر من ذكرك إياه ، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواقدي ، وفي الآية فضل الذكر ، أما على الأول فباعتبار ذاته ، وعلى الثاني فباعتبار ثمراته ، إذ ذكر اللّه العبد جزاء لذكره له ، ففي الحديث القدسي : « إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » .

١٤ ـ البخاري رقم (٦٤٠٦) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، ورقم (٦٦٨٢) في الأيمان والنذور : باب اذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ ، ورقم (٧٥٦٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ ، ومسلم رقم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي رقم (٣٤٦٣) في الدعوات : باب رقم (٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٦) في الأدب : باب فضل التسبيح ، واحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٢ . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٣٠) .

١٥ ـ مسلم رقم (٢٧٣١) (٨٥) في الذكر: باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم (٣٥٨٧) في الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى اللّه ، وأحمد في « المسند » ٥/ ١٦١ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٤) والحاكم ١/ ٥٠١ انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢٤٢٤).

« ألا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى ؟ إنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » .

وفي رواية : « سئل رسول الله ﷺ : أيّ الكلام أفضل ؟ قالَ : ما اصْطفى اللهُ لِمَلائِكَتِهِ أوْ لعبادِهِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » .

١٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى أرْبَعٌ : سُبحان الله ، والحَمْدُ لِلهِ ، وَلا إلَهَ إلَّا اللهُ ، والله أكْبَرُ ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ » .

١٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه(*) قال : قال رسول الله ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ(١) الإيمانِ ، والحَمْدُ لِلهِ تَمْلأُ المِيزان ، وَسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ لِلهِ تملآن ، أوْ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأرْضِ » .

١٨ ـ وروينا « فيه » أيضاً ، عن جُوَيرية أمّ المؤمنين رضي الله عنها : « أن النبيّ ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة فيه ، فقال : ما زِلْتِ اليَوْمَ على الحالِ الَّتي فارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ قالت : نعم ، فقال النبيّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحان الله وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ورِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ » .

(*) قوله : «وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري» إلّا الترمذي فوقع روايته عن الحارث بن الحارث الأشعري ، فإن كان محفوظاً فالحديث من مسند الحارث ، وهو يكنى أبا مالك ، وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك : كعب بن عاصم ، وآخر اسمه عبيد ، وآخر مشهور بكنيته مختلف في اسمه . وقد جعل أصحاب الأطراف هذا الحديث من روايته ، وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اهـ .

---

١٦ ـ مسلم رقم (٢١٣٧) في الأداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وأحمد في « المسند » ٥/ ١٠ و١١ و٢٠ و ٢١ ، وابن ماجه ، رقم (٣٨١١) في الأدب : باب فضل التسبيح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٤٥ ـ ٨٤٧) .

١٧ ـ رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم (٣٥١٢) في الدعوات : باب رقم (٩١) ، والنسائي ٥/ ٥ و ٦ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وأحمد في « المسند » ٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ ، والدارمي رقم (٦٥٩) في الوضوء : باب ما جاء في الطهور ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٦٨) و (١٦٩) .

(١) قوله : « الطُّهور » التطهر والنظافة ، واشتقاقه من الطهارة ، وهي لغة النظافة الحسية كانت أو معنوية ، وشرعاً : فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد .

١٨ ـ مسلم رقم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم (٣٥٥٠) في الدعوات : باب رقم (١١٧) ، وأبو داود رقم (١٥٠٣) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٤ /٧٧ في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٦١ ـ ١٦٥)، واحمد في « المسند » ٦/ ٣٢٥ و ٤٣٠ ، وابن ماجه رقم (٣٨٩٨) في الأدب : باب فضل التسبيح .

وفي رواية : « سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ » .

وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه: «ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولِينَها : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقه ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحان الله رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ الله رِضَا نفسه ، سُبْحانَ الله رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .

١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ أقُولَ سُبْحَانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ، ولا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ أحَبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وهُو على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مرّاتٍ ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْماعيلَ » .

٢١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[1] مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلك حَتَّى يُمْسِيَ ، ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ مِمّا جاءَ بِهِ إلاّ رَجُلٌ عَمِلَ أكْثَرَ مِنْهُ » . وقال : « مَنْ قالَ : سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في اليَوْمِ مئة مَرّةٍ ، حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

---

١٩ ـ مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٣٥).

٢٠ ـ البخاري رقم (٦٤٠٤) في الدعوات : باب فضل التهليل ، ومسلم رقم (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٥٨٤) في الدعوات : باب رقم (١١٦)، وأحمد في « المسند » ٤٢٢/٥ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة » رقم (٢٤).

٢١ ـ البخاري رقم (٣٢٩٣) في بدء الخلق : باب صفة إبليس ورقم (٦٤٠٣) في الدعوات : باب فضل التهليل ، ومسلم رقم (٢٦٩١) في الذكر : باب فضل التهليل والتسبيح ، و« الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم (٣٤٦٤) في الدعوات : باب رقم (٦١)، وأحمد في « المسند » ٣٠٢/٢ و ٣٧٥ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥)، وابن السني رقم (٧٢).

(١) قوله : « حرزاً » : الموضع الحصين ، يقال : حرز حريز ، ويسمى التعويذ : حرزاً . ذكره الجوهري . وفي « النهاية » : اللهم اجعلنا في حرز حارز ، أي كهف منيع .

٢٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » ، وابن ماجه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفْضَلُ الذِّكْرِ لا إله إلاّ الله » . قال الترمذي : حديث حسن .

٢٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَثَلُ الّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والّذي لا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الحَي وَالمَيتِ » .

٢٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاءَ أعْرَابيٌّ إلى رسول الله ﷺ وقال : عَلِّمْني كلاماً أقوله : قال : قُلْ : لا إله إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ له ، الله أكْبَرُ كبيراً ، والحَمْد لله كَثيراً ، وسُبْحَانَ الله رَبِّ العالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاّ بالله العَزيزِ الحَكيمِ ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي؟ قال : قُلْ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني واهدِني وارْزُقْني » .

٢٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كنّا عند رسول الله ﷺ فقال : أيَعْجَزُ أحَدُكُم أنْ يَكْسَبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنةٍ ؟ فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة؟ قال : يُسَبِّحُ مئة تَسبيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ ألْفُ حَسَنةٍ ، أوْ تُحَطُّ عَنْهُ ألْفُ خَطِيئةٍ » ، قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي : كذا هو في « كتاب مسلم » في جميع الروايات : « أو تُحَطُّ » قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه

(*) قوله : « ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» أخرجه البزار هذا الحديث بلفظ « العلي العظيم» بدل « العزيز الحكيم» .

---

٢٢ ـ رواه الترمذي رقم ٣٣٨٠) وابن ماجه رقم (٣٨٠٠) ، وابن حبان (٢٣٢٦) « موارد » والحاكم ٤٩٨/١ ، وصححه وأقره الذهبي . والحديث حسن كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٩٧) .

قال ابن علان ٢١٨/١ : عبارته حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى ـ يعني ابن ابراهيم المدني ـ وقد روى علي بن المديني هذا الحديث عن موسى . قال الحافظ : وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : يخطىء ، وهذا عجب منه ، لأن موسى مقل ، فإذا كان يخطىء مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه ، ولعل من صححه أو حسنه تسامح لكونه في فضائل الأعمال . اهـ.

٢٣ ـ البخاري رقم (٦٤٠٧) في الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم (٧٧٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته بلفظ آخر .

٢٤ ـ مسلم رقم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتكبير والدعاء ، وأحمد في « المسند » ١٨٠/١ و ١٨٥ .

٢٥ ـ مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات : باب رقم (٦٠) ، وأحمد في « المسند » ١٧٤/١ و ١٨٠ و ١٨٥ . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٥٢).

مسلم من جهته(*) ، فقالوا : «وَتُحطّ» بغير ألف».

٢٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبحُ على كُلّ سلامى من أحدكم صَدَقةٌ ، فكل تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ ، ، وكُلُّ تَكْبيرة صَدقة ، وأمْرٌ بالمعْروفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِىءُ مِنْ ذلكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحى».

قلت : « السُّلامى » بضمّ السين وتخفيف اللام : هو العضو ، وجمعه سُلاميَات بفتح الميم وتخفيف الياء .

٢٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي النبيّ ﷺ : « ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنّة ؟ فَقلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : قُل : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله » :

٢٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» و«الترمذي»، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تسبح به ، فقال : « ألا أُخْبرُكِ بِمَا هُوَ أيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أو أفْضَلُ ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما

(*) قال الحافظ ابن حجر : رواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو ، كما قال ، وهو عند أحمد عن الثلاثة الذين ذكرهم في موضعين : أحدهما بلفظ « ويمحص عنه ألف سيئة » والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم .

---

٢٦ ـ مسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود رقم (١٢٨٥) و (١٢٨٦) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، ورقم (٥٢٤٣) في الأدب : باب في إماطة الأذى عن الطريق . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٧١١٤) .

٢٧ ـ البخاري رقم (٢٩٩٢) في الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، ورقم (٤٢٠٥) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ورقم (٦٣٨٤) في الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبة ، ورقم (٦٤٠٩) باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورقم (٦٦١٠) في القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ورقم (٧٣٨٦) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ، ومسلم رقم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم (١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي رقم (٣٤٥٧) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٩٤ و ٤١٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٣٧) و (٥٣٨) و (٥٥٢) وابن السني رقم (٥١٧) و (٥١٨) .

٢٨ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي رقم (٣٥٦٣) في الدعوات : باب دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٣٠) « موارد » والحاكم ١/٥٤٨ ووافقه الذهبي ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٨٣) ص ١/ ١٣٠ . انظر « الفتوحات الربانية » ١/ ٢٢٤ .

خَلَقَ في الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذلكَ ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هوَ خالِقٌ ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذلك ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذلكَ ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ مِثْلَ ذلكَ ، ولا حوْل ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ مِثْلَ ذلك » .
قال الترمذي : حديث حسن .

٢٩ ـ وروينا « فيهما » بإسنادٍ جيد عن يُسَيْرَة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أَمَرَهُنَّ أن يُراعين[1] بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدْنَ بالأنامل ، فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات » .

٣٠ ـ وروينا «فيهما» وفي «سنن النسائي» بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وفي رواية « بيمينه » .

٣١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال رَضِيتُ باللهِ رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورَسولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » .

٣٢ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن بُسْر ـ بضم الباء الموحدة وإسكان السين

---

٢٩ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٠١) في الوتر : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي رقم (٣٥٧٧) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، وأحمد في « المسند » ٣٧١/٦ ، وابن حبان رقم (٢٣٣٣) « موارد » والحاكم ٥٤٧/١ واسناده جيد كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) أي يراقبن الله عز وجل ويلاحظنه، فإن لهن بالاتيان بذلك الأجر الكثير، ونفع العمل الصالح يعود لفاعله، من عمل صالحاً فلنفسه .

٣٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، وأبو داود رقم (١٥٠٢) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى والنسائي ٧٩/٣ في السهو : باب عقد التسبيح وابن حبان رقم (٢٣٣٤) « موارد » من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، قال الترمذي : وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب كما في « المستدرك » ١/ ٥٤٧ وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر فالحديث حسن كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، والألباني في « الأحاديث الضعيفة» ١١٢/١ .
قال المباركفوري ٤٥٨/٩ وفي الحديث مشروعية التسبيح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات ـ يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن من الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال الشوكاني في « النيل » ٢١١/٢ : والارشاد إلى ما هو أفضل ـ يعني عقد التسبيح بالأنامل ، يعني جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى .

٣١ ـ أبو داود رقم (١٥٢٩) في الصلاة : باب في الاستغفار واسناده حسن ، وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أتم منه . والنسائي ١٩/٦ ـ ٢٠ في الجهاد : باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، وأحمد في « المسند » ٢١٤/٣ .

٣٢ ـ الترمذي رقم (٣٣٧٠) في الدعوات : باب فضل الذكر ، وأحمد في « المسند » ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، وابن ماجه رقم (٣٧٩٣) في الأدب : باب فضل الذكر ، وابن حبان رقم (٢٣١٧) « موارد » ، وصححه الحاكم ٤٩٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

المهملة ـ الصحابي رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به ، فقال : لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله تعالى » . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « أتشبث » بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

٣٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ العبادة أفضل درجةً عند الله تعالى يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرون الله كَثيراً ، قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ومنَ الغازي في سبيل الله عزّ وجلّ ؟ قال : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ سَيْفه وَيَخْتَضِبَ دماً لَكانَ الذّاكِرُونَ اللهَ كثيراً أفْضَلَ درجة مِنْهُ » .

٣٤ ـ وروينا « فيه » وفي « كتاب ابن ماجه » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وأزْكاها عِنْدَ مَليكِكُمْ[1] وأرْفَعِها[2] في دَرَجاتِكُمْ ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إنْفاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وخَيْرٍ لَكُمْ منْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أعْناقَهُمْ ويضرِبوا أعناقَكُم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذِكْرُ اللهِ تعالى » . قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك على الصحيحين » : هذا حديث حسن صحيح الإسناد .

٣٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَقِيتُ ابْراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي ، فقال : يا محمد ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِني السَّلامَ ؛ وأخْبِرهُمْ أنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الماءِ ، وأنَّها قيعان ، وأنّ غِراسَها : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ الله ، واللهُ أَكْبَرُ» قال الترمذي: حديث حسن .

---

٣٣ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٧٣) في الدعوات : باب رقم ٥ ، وأحمد في « المسند » ٣/٧٥ ، من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج . انظر « الفتوحات الربانية » ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

٣٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٧٤) في الدعوات ، وابن ماجه رقم (٣٧٩٠) في الأدب : باب فضل الذكر ، وأحمد في « المسند » ٥/١٩٥ ، و« الموطأ » ١/٢١١ ، باسناد منقطع ـ موقوفاً على أبي الدرداء ، والحاكم ١/٤٩٦ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . قوله « حسن » ليس في « المستدرك » .

(١) وأزكاها عند مليككم : أي أجزلها ثواباً عند الله تعالى ، أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب .

(٢) وأرفعها : أي أكثرها رفعا لدرجاتكم.

٣٥ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٥٨) في الدعوات : باب رقم (٦٠) وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب . وهو حديث حسن بشاهديه ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠٥). انظر «الفتوحات» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، قوله: «قيعان» جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي.

٣٦ ـ وروينا « فيه » عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ : سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٧ ـ وروينا «فيه» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال قلت : يارسول الله أي الكلام أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « ما اصْطَفَى الله تَعالى لِمَلاَئِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبي وَبِحَمْدِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وأبدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

* * *

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٨ ـ روينا في « صحيحي » إمامَيْ المحدِّثين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيَةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضرب على كُلِّ عُقْدَةٍ مَكانَها : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُد ، فإن اسْتَيْقَظَ وذَكَرَ الله تعالى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإنْ تَوَضأ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ ، فإن صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدهُ كُلُّها فأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .

٣٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري» ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وعن أبي ذرّ

---

٣٦ ـ الترمذي رقم (٣٤٦٠) و (٣٤٦١) في الدعوات : باب رقم (٦١) وابن حبان رقم (٢٣٣٥) « موارد » والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٧) والحاكم ١ /٥٠١ ـ ٥٠٢ ، وهو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٦٤).

٣٧ ـ الترمذي رقم (٣٥٨٧) في الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى الله ، وأحمد في « المسند » ١٦١/٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٤) وبمعناه مسلم رقم (٢٧٣) في الذكر والدعاء باب فضل سبحان الله وبحمده .

٣٨ ـ البخاري رقم (١١٤٢) في التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، ورقم (٣٢٦٩) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ، و « الموطأ » ١٧٦/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الترغيب في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي ٣/ ٢٠٣ و ٢٠٤ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وأحمد في « المسند » ٢٤٣/٢ و٢٥٣ و٤٩٧ ، وابن ماجة رقم (١٣٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في قيام الليل .

٣٩ ـ البخاري رقم (٦٣١٢) في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، ورقم (٦٣١٤) باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، رقم (٦٣٢٤) باب ما يقول إذا أصبح . ورقم (٧٣٩٤) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم =

رضي الله عنه قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ ؛ وَإذا اسْتَيْقَظَ قالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَما أماتَنا وَإليْهِ النُّشُورُ » .

٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد صحيح(*) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استَيْقَظَ أحدُكُمْ من منامه فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وعافاني في جَسَدِي ، وأذِنَ لي بذِكْرِهِ» .

٤١ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ الله تعالى رُوحَهُ عليه : لا إلهَ إلّا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلّ شيءٍ قَديرٌ ، إلّا غَفَرَ الله تعالى لَهُ ذُنُوبَه ، وَلَو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحر » .

٤٢ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَومِهِ فَيَقُولُ : الحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ ، الحَمْدُ لله الَّذي بَعَثَنِي سالِماً سَوِيّاً ، أشهد أنَّ الله

(*) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي والنسائي فما أدري لما أغفل المصنف عزوه إليهما واقتصر على عزوه إلى ابن السني .

قال : وأما قوله : إنه صحيح الإسناد، ففيه نظر فإنه من أفراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء ، وخصوصاً في روايته عن المقبري ، فالذي ينفرد به من قبيل الحسن ، وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ .

= (٣٤١٣) في الدعوات : باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقال عند النوم ، وأحمد في « المسند » ٥/٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٧ ، والدارمي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٠) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٤٧ ـ ٧٤٩) و(٨٥٦ ـ ٨٦٠) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، والبخاري رقم (٦٣٢٥) و(٧٣٩٥) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٥٠) و(٨٦٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٤٠ ـ ابن السني رقم (٩) ، والترمذي رقم (٣٣٩٨) في الدعوات : باب رقم ٢٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٦) واسناده حسن .

٤١ ـ أي كتاب ابن السني رقم (١٠)، قال ابن علان في «الفتوحات» قال الحافظ: الحديث ضعيف جداً ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك ، وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ،واسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه ، لكن اتفقوا على أن روايته عن الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، ومحمد ابن اسحاق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق ، وقد وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن أبي أسامة من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة عن اسحاق ضعيف جداً ، ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن أبي اسحاق ، وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما. اهـ.

٤٢ ـ رواه ابن السني رقم (١٣) ، وفي اسناده محمد بن عبيد الله ـ العزرمي ـ العزرمي ، وهو متروك . انظر « تخريج الكلم» رقم (٥٧) .

يُحْيِي المَوتَى وَهُوَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إلاَّ قال الله تعالى : صَدَقَ عبدي» .

٤٣ - وروينا في « سنن أبي داود » ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا هبَّ منَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عشْراً ، وحَمِدَ عَشْراً ، وقال سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ عَشْراً ، وقال سُبحان الملك القدُّوس عشراً ، واستغفَرَ عشراً ، وهلَّل عشراً ، ثمَّ قال : اللهم اني أعوذ بك مِنْ ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْم القيامة عشراً ، ثمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاة » . وقولها هبّ : أي استيقظ .

٤٤ - وروينا في « سنن أبي داود»أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، سُبْحانَكَ اللّهُمَّ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ ، اللّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً ، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ » .

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحبّ أن يقول : بِسْمِ الله[1] : وكذلك تستحبّ التسمية في جميع الأعمال .

٤٥ - وروينا في « كتاب ابن السني » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واسمه سعد ابن مالك بن سنان: «أن النبيّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً، [سماه باسمه]، قميصاً، أو رداءً أو

---

٤٣ - أبو داود رقم (٥٠٨٥) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٧١) ، وابن السني رقم (٧٦١) ، قال الألباني في تخريج « المشكاة » رقم (١٢١٦) : وإسناده ضعيف ، فيه كما ترى شريق الهوزني ، ولا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . لكن أخرجه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة من طريق أخرى عنها دون قوله : « وقال سبحان الملك القدوس عشراً » ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا ، وإسناده صحيح ، فلو آثره المؤلف لكان أولى ، وله طريق ثالث في « المسند » . انظر « صحيح أبي داود » (٧٤١) . ا هـ.

(١) قال ابن علان ٢٩٨/١: قال المصنف في كتاب الجهاد من « شرح مسلم » : قال الكتّاب من أهل العربية : إذا قيل باسم اللّه تعين كتبه بالألف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم اللّه الرحمن الرحيم بكمالها انتهى . وقال السمين الحلبي : إنما حذوفها حيث يضاف الاسم للجلالة ، وإذا أضيف لغيرها لم يحذف ، هذا هو المشهور ، والمقرّر في كثير مما سُنَّ فيه التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أنَّ أقلّها : بسم اللّه ، وأكملَها : بسم اللّه الرحمن الرحيم ، فينبغي حمل ما هنا على ذلك ، إما بأن يراد بقوله : بسم اللّه جميع البسملة ، أو أن ما ذكر لبيان الأقلّ ، وأن تكميلها هو الأفضل ، ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوّذ لعدم ورودِه ، وحكمته عدم مناسبة المقام واللّه أعلم . ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول ، لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن .

٤٤ - أبو داود رقم (٥٠٦١) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٥) وابن السني رقم (٧٥٦) وفي اسناده عبد الله بن الوليد التجيبي البصري وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » . وباقي رجاله ثقات . مع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٢٣٥٩) « موارد » والحاكم ٥٤٠/١ ووافقه الذهبي .

٤٥ - رواه أبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته ، والترمذي رقم (١٧٦٧) فيه : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٣ و ٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٩) وابن السني رقم (١٤) ، وصححه ابن حبان رقم (١٤٤٢) والحاكم ١٩٢/١ وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

عمامةً يقول : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما هُوَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما هُوَ لَهُ » .

٤٦ ـ وروينا « فيه » عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسانِي هذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّه له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » واللَّه أعلم .

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يُسْتَحَبُّ أن يقول عند لباسه ما قدّمناه في الباب قبله .

٤٧ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أسألُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » حديث صحيح ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي في « سننهم » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

---

٤٦ ـ رواه ابن السني رقم (٢٧١) ورقم (٤٦٧) . واقتصر الشيخ على عزوه إلى ابن السني لكونه أورد هذه الجملة حديثاً مستقلاً ، وإلا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال . . . . الخ » الحديث ، ولم يذكر : « وما تأخر » إلا في اللباس . رواه أبو داود رقم (٤٠٢٣) في الباس : في فاتحته ، والترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، واحمد في « المسند » ٣/٤٣٩ ، والحاكم ١/٥٠٧ ، وهو حديث حسن . انظر « ارواء الغليل » للألباني رقم (١٩٨٩) .

٤٧ ـ الترمذي رقم (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ ، وقال : سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي « الباب عن عمر ، وابن عمر .

قال ابن علان ١/٣٠٤ : قال الحافظ ـ يعني ابن حجر : فعجب من الشيخ ـ يعني النووي ـ كيف جزم بأنه حديث صحيح ، ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً . اهـ . أقول : وروى الحديث أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٠ و ٥٠ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (١٤٤٢) « موارد » ، من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ٤/١٩٢ وصححه ووافقه الذهبي . وكذا صححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٤٠) .

٤٨ ـ وروينا في « كتاب الترمذي» عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَديداً فقال : الحَمْدُ لله الذي كَساني ما أواري به عَوْرَتي وأتَجَمَّلُ بِه في حَياتي ، ثم عَمَد إلى الثَّوبِ الّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وكان في حِفْظِ الله ، وفي كَنَفِ الله عزَّ وجَلَّ ، وفي سبيل الله حيّاً ومَيِّتاً » . والله أعلم .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أمّ خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خميصة[1] سوداء ، فقال : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأُمّ خالِدٍ ، فأُتِيَ بي النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فألبسنيها بيده ، وقال : أبْلِي وأخْلِقِي ، مرَّتين » .

٥٠ ـ وروينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبيّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال: «أجَدِيدٌ هَذَا أمْ غَسِيلٌ ؟ فقال : بل غسيل ، فقال النبي ﷺ : الْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً » والله أعلم .

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يُسْتَحَبُّ أن يُبْتَدَأَ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كميه ورجلي السراويل ، ويخلع الأيسر ثم الأيمن ، وكذلك الاكتحال ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، والوضوء ، والغسل ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه ، وما أشبه هذا ، فكله يفعله باليمين ، وضدّه باليسار .

---

٤٨ ـ الترمذي رقم (٣٥٥٥) في الدعوات : باب رقم ١١٩ ، وابن ماجه رقم (٣٥٥٧) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٣٩) .

٤٩ ـ البخاري رقم (٣٠٧١) في الجهاد: باب من تكلم بالفارسية والرطانة، ورقم (٣٨٧٤) في مناقب الأنصار : باب هجرة الحبشة ورقم (٥٨٢٣) في اللباس : باب الخميصة السوداء ، ورقم (٥٨٤٥) باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، ورقم (٥٩٩٣) في الأدب : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، وأبو داود رقم (٤٠٢٤) في اللباس : باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في «المسند» ٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(١) قوله : « خميصة » : قال في « النهاية » : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . اهـ.

٥٠ ـ رواه أحمد في « المسند» ٢/٨٩، وابن ماجه رقم (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣١١) وابن السني رقم (٢٦٨) واسناده صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٣٥٢).

٥١ ـ روينا في « صحيحي » البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله ، في طُهورِه وتَرَجُّلِهِ[٢] وتَنَعُّلِهِ » .

٥٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى »(*)

٥٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و « سنن البيهقي » ، عن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ

(*) قال الحافظ ابن حجر : رجاله أخرج لهم مسلم ، فالإسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ، لكنه جزم في « الخلاصة » بأنه حديث صحيح ، وتردد في « شرح المهذب » فقال : صحيح أو حسن ، والتحرير أنه حسن ، فإن فيه علّتين : الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في وصله وإرساله، وفيه زيادة : راوٍ على السند الموصول ، فإن أبا داود أخرجه أولاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، وهو زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن الأسود هو ابن يزيد النخعي ، عن عائشة ، ثم أخرجه من رواية عيسى بن يونس بإسقاط الأسود ، وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم ، عن أبي معشر ، ورجح الدارقطني في « العلل » هذه الرواية ، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم ، وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه ، فإنه ممن اختلط ، وإنما قلت : إن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده انتهى .

---

٥١ ـ البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ورقم (٤٢٦) في الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، ورقم (٥٣٨٠) في الأطعمة : باب التيمن في أكل وغيره ، ورقم (٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالفعل اليمنى ، ورقم (٥٩٢٦): باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال ، والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة : باب ما يستحب من التيمن في الطهور، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ، وابن ماجه رقم (٤٠١) في الطهارة ، باب التيمن في الوضوء ، وأحمد في « المسند » ٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١١ .

(٢) قوله : « ترجله » : قال في « النهاية » : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . قوله : « وتنعله » : أي لبس النعل .

٥٢ ـ أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وأحمد في « المسند » ٢٦٥/٦ ، وهو حديث حسن لغيره . انظر تخريج « المشكاة » للألباني رقم (٣٤٨).

٥٣ ـ أبو داود رقم (٣٢) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والبيهقي ١١٣/١، وأحمد ٢٨٧/٦، ٢٨٨ وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٧٨٨).

قال ابن علان ٣٢٢/١ : وكذا أخرجه أحمد في « مسنده » كما في « الجامع الصغير » وقال الحافظ : الحديث حسن ، أخرجه النسائي في « الكبرى » وأخرجه أبو داود . من طريق أخرى عن حفصة ، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود ، قال الحافظ : وفي تصحيحه نظر ، لأن في أيوب الأفريقي ـ واسمه عبد الله بن علي ـ مقالاً مع الاضطراب من =

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهِ لِمَا سِوَى ذلِكَ » .

٥٤ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا لَبِسْتُمْ وَإذا تَوَضَّأتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ » حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ الله الَّذي لا إلَهَ إلَّا هُوَ » .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٦ ـ روينا عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند « أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ أَنْ أضلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عليَّ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(*). قال الترمذي : حديث حسن صحيح . هكذا في رواية أبي داود : « أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أو أُزَلَّ » وكذا الباقي بلفظ التوحيد .

(*) قال الحافظ ابن حجر : جمع الشيخ هذه الزيادة في سياق الحديث ولا وُجود لها مجموعة في الكتب الأربعة التي عزاه إليها .

= شيخه عاصم في سنده ، أي فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة ، وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء ، وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة ، وقد تكلموا في حفظ عاصم ، قال الحافظ : وإنما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ.

٥٤ ـ ابو داود رقم (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ،والترمذي رقم (١٧٦٦) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، وابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، والبيهقي ٨٦/١ ، وهو حديث صحيح . انظر «المشكاة» رقم (٤٠١) ، و« الفتوحات الربانية » ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥ .

٥٥ ـ ابن السني رقم (٢٧٤) ، قال الهيثمي في « المجمع » ٢٠٥/١ : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون . اهـ. وبه أيضاً زيد العمي وهو ضعيف . وقال الألباني في « الإرواء » رقم (٥٠) : الحديث صحيح لغيره .

٥٦ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٢٣) في الدعوات : باب رقم (٣٥) وقال : حديث صحيح ، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٦٨/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الضلال ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٥ ـ ٨٨) وابن السني رقم (١٧٦) ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٤) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ، وأحمد في « المسند » ٣٠٦/٦ و ٣١٨ و ٣٢٢ ، والحاكم ، ٥١٩/١ ، واسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي : « أعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ ، وكذلِكَ نُضَلَّ ونُظْلَمَ وَنجْهَلَ » بلفظ الجمع .

وفي رواية أبي داود : « مَا خَرَجَ رَسُولُ الله مِنْ بَيْتِي إلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إلى السَّماءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ » .

وفي رواية غيره « كانَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ . . . » كما ذكرناه ، والله أعلم .

٥٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي » وغيرهم ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قالَ ـ يعني إذا خرج من بيته ـ : بسم الله ، تَوَكَّلْتُ على الله ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بالله ، يُقالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطانُ » قال الترمذي : حديث حسن .

زاد أبو داود في روايته فيقول : يعني الشيطان لشيطان آخر : « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

٥٨ ـ وروينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : « بِسْمِ الله ، التُّكْلانُ على الله ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بالله » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحبّ أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلِّم سواء كان في البيت

---

٥٧ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٢) في الدعوات : باب رقم (٣٤) ، وأبو داود رقم (٥٠٩٥) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، وابن حبان رقم (٢٣٧٥) «موارد» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩) وابن السني رقم (١٧٨).

قال ابن علان ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ : عبارة الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح ، ولذا صححه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته . قال البخاري : لا أعرف لابن جريج عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس الا هذا ولا اعرف له منه سماعاً ، قال الدار قطني : ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : حدثت عن اسحاق ، وعبد المجيد اثبت الناس في اسحاق ، قال الحافظ : وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عقبة أن النبي ﷺ قال : « اذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله حسبي الله توكلت على الله ، قال الملك: كفيت وهديت ووقيت». ا هـ .

٥٨ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٨٨٥) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، وابن السني رقم (١٧٣) قال البوصيري في « الزوائد » : في اسناده عبد الله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان .

قال ابن علان ١/٣٣٧ : زاد في « الجامع الصغير » والحاكم في « المستدرك » ، وقال السخاوي في « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٧) والحاكم ١/ ٥١٩ وصححه مع أن في سنده ضعف ، والصواب أنه حسن لشواهده . ا هـ . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٣٨٥) : ضعيف .

آدمي أم لا ، لقول الله تعالى ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا على أنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ . [النور : ٦١] .

٥٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ » قال الترمذي : حديث حسن غريب .

٦٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، واسمه الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل كعب ، وقيل عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ ، بِسْمِ الله ولجنا ، وبِسْمِ الله خرجنا ، وَعَلَى اللهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا ، ثمَّ لِيُسَلِّمْ على أهْلِهِ » لم يضعفه أبو داود .

٦١ ـ وروينا عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه ، واسمه صُدَيُّ بن عَجْلان ، عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازياً في سَبِيلِ الله عَزَّ وجلَّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ على الله عَزَّ وَجَلَّ ، حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْيَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله تعالى حتّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْيَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغنيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه آخرون .

ومعنى ضامن على الله تعالى : أي صاحب ضمان ، والضمان : الرعاية للشيء ، كما يقال : تَامِرٌ ولابنٌ : أي صاحب تمر ولبن . فمعناه : أنه في رعاية الله تعالى ، وما أجزل هذه العطية ، اللهمّ ارزقناها .

٦٢ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ الله تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ الشيطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ ؟ وَإذا دخل فَلَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عِنْد دُخُوْلِهِ ، قال الشيطانُ : أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ؛ وَإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالى عِنْدَ طَعامِهِ قال : أدْرَكْتُمُ المبِيتَ والعَشاء» رواه مسلم في « صحيحه » .

---

٥٩ ـ الترمذي رقم (٢٦٩٩) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٢) : حديث حسن بطرقه .

٦٠ ـ ابو داود رقم (٥٠٩٦) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، واسناده صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٢٥).

٦١ ـ أبو داود رقم (٢٤٩٤) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٤) وصححه ابن حبان (٤١٦) والحاكم ٢/ ٧٣ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٠٤٨).

٦٢ ـ مسلم رقم (٢٠١٨) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، وأبو داود رقم (٣٧٦٥) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، وأحمد في « المسند » ٣/ ٣٤٦ و ٣٨٣ ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٧) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا دخل بيته ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٧٨) وابن السني رقم (١٥٧).

٦٣ - وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّذي كَفَانِي وآوَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذي أطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أسألُكَ أن تُجِيرَني مِنَ النَّارِ » إسناده ضعيف(*) .

٦٤ - وروينا في « موطأ مالك رحمه الله » أنه بلغه أنه يُسْتَحَبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول : « السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » والله أعلم .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحبُ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران : ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّمَواتِ والأرْضِ ﴾ إلى آخر السورة [آل عمران : ١٩٠ - ٢٠٠] .

٦٥ - ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، إلا النظر إلى السماء فهو في « صحيح البخاري » دون مسلم(**) .

٦٦ - وثبت في « الصحيحين » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ : « كان إذا

(*) قال الحافظ ابن حجر : ليس في رواية من ينظر في حاله إلَّا الرجل المبهم الراوي له عن ابن عمرو وقد وجدت له شاهداً أخرجه ابن ابي شيبة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فالحديث حسن .

(**) قال الحافظ ابن حجر : بل ثبت ذلك في «مسلم» أيضاً ، وسبب خفاء ذلك على الشيخ أن مسلماً جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة ، وأفرد طريقاً منها في كتاب الطهارة ، وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء،ووقع ذلك أيضاً في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة ، لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن ، فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة ، وهي في نفس الأمر عنده فيهما،وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت ، وليس في شيء من الطرق الثلاثة التي أشرت إليها التصريح بالقراءة إلى آخر السورة، وإنما ورد ذلك في طرق أخرى ليس فيها النظر إلى السماء لكن الحديث في نفس الأمر واحد ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر في بعض .

---

٦٣ - ابن السني رقم (١٥٨) وفي اسناده مجهول ولبعض فقراته شواهد . انظر « الفتوحات » ١/٣٥٤ - ٣٥٦ .

٦٤ - في اسناده جهالة وانقطاع .

٦٥ - انظر روايات وتخريج الحديث في « جامع الأصول » رقم (١٤٩٧) حـ ٦/ ٨٠ - ٩٠ .

٦٦ - البخاري رقم (١١٢٠) في قيام الليل : باب التهجد ورقم (٦٣١٧) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ورقم (٧٣٨٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ . ورقم (٧٤٤٢) : باب قول

قام في الليل يتهجد قال : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ السَّماواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حقٌّ ، والجنّة حَقٌّ ، والنَّارُ حَقٌّ ، والنبيون حق ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ ، والسَّاعةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْت ، وَبِكَ خاصَمْتُ ، وإليكَ حاكَمْتُ ، فاغْفِر لي ما قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » زَاد بعض الرواة « وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إِلاَّ باللهِ العلي العظيم » والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٧ - ثبت في « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقول عند دخول الخلاء : « اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبائِثْ » .

يقال الخبث بضم الباء[1] وبسكونها ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان .

٦٨ - وروينا في غير «الصحيحين»: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائثِ».

= الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ورقم (٧٤٩٩) : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم رقم(٧٦٩)في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم (٧٧١) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ،والترمذي رقم (٣٤١٨) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، والنسائي ٣/٢٠٩ - ٢١٠ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٨) وابن السني رقم (٧٦٠) ، وابن ماجه رقم (١٣٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد في « المسند » ١/٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٥٨ .

٦٧ - البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، ورقم (٦٣٢٢) في الدعوات : باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) و (٥) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة ، والنسائي ١/٢٠ فيه : باب القول عند دخول الخلاء ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٤) ، وأحمد في « المسند » ٣/٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢ .

(١) بضم الباء: أي والخاء مضمومة بلا خلاف، وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابي وغيره. قال البعلي في «المطالع»: وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفا فلا يجمع على فعَل نحو كريم وبخيل . انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف ، أو أن ما ذكروه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة ، كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الأكل قائماً ، فقال : أخبث وأشر .

٦٨ - قال في « الفتح » ١/٢٤٤: وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية .

أقول : وقول « بسم الله » عند دخول الخلاء ، جاء في حديث علي وأنس رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات » ١/٣٧٨ - ٣٨٠ .

٦٩ ـ وروينا عن عليّ رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْراتِ بَنِيْ آدَمَ إذا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بالقويّ ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضعيف[1] .

قال أصحابنا : ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء . وقال أصحابنا رحمهم الله : يُسْتَحَبُّ أن يقول أوّلاً : « بِسْمِ اللهِ » ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ » .

٧٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ : الشَّيْطانِ الرجِيمِ » رواه ابن السني ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ، والله أعلم .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكرهُ الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام ، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمد الله تعالى ، ولا يشمِّت عاطساً ، ولا يردّ السلام ، ولا يجيب المؤذّن ، ويكون المسلِّم مقصراً لا يستحق جواباً . والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ، ولم يحرّك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

٧١ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَرَّ رَجُلٌ بالنَّبيّ ﷺ وَهُوَ يَبُوْلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

---

٦٩ ـ الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٥٠) .

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٨/٥٢٠ : قلت : لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً ، لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده ، لا ما اتهم رواته ، فإن الاحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها ، بل يروونها للتحذير منها ، والهتك لحالها ، فمن دلسها أو غطى بيانها فهو جانٍ على السنّة ، خائن لله ورسوله ، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل ، ولكن سلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . اهـ .

٧٠ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥) . قال ابن علان ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ : قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ : هذا حديث حسن غريب ، وحبان بن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع ، لكن للحديث شواهد . . . وورد هذا المتن من حديث أبي أمامة بمعنى الأمر ، وهو أشهر ما في الباب ، ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعاء بسنده إلى أبي أمامة ، قال : « لا يعجزن أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أخرجه ابن ماجه [رقم ٢٩٩ في الطهارة] قال الحافظ : وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سواء ، وحديث أبي أمامة أشهر لكونه في احدى السنن ، والله أعلم .

٧١ ـ مسلم رقم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (١٦) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول؟ ، والترمذي =

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٧٢ ـ وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : « أتيت النبيَّ ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام حتى تَوَضَّأ ، ثم اعتذر إليَّ ، وقال : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعالى إِلَّا على طُهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارةٍ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة(*) ، والله أعلم .

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلَّمَ لم يستحِقَّ جواباً ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول : « غُفْرانَكَ ، الحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعَافاني » .

٧٣ ـ ثبت في الحديث الصحيح ، في « سنن أبي داود والترمذي » أن رسول الله ﷺ كان يقول : « غُفْرانَك » ، وروى النسائي وابن ماجه باقية(**) .

(*) قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر إذ ليس إلَّا إسنادٌ واحد عند من ذكر .

(**) قال الحافظ ابن حجر : هذا يوهم أنه حديث واحد اختصره بعضهم ، وليس كذلك ، بل قوله : « غفرانك » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم عن عائشة ، والكلام الذي بعده أخرجه النسائي من حديث أبي ذر ، وابن ماجه من حديث أنسٍ .

= رقم (٩٠) في الطهارة : باب كراهية رد السلام غير مُتَوَضِّيءٍ، والنسائي ٣٦/١ في الطهارة : باب السلام على من يبول .

٧٢ ـ أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ؟ ، والنسائي ٣٧/١ فيه : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) ، واحمد في « المسند » ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ وصححه الحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي .

٧٣ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود رقم (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والترمذي رقم (٧) فيه : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٩) ، وابن ماجه رقم (٣٠٠) ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٥٥/٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٦٩٣) والبيهقي (٩٧/١) والدارمي رقم (٦٨٦) وصححه ابن خزيمة رقم (٩٠) والحاكم ١٥٨/١ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح . انظر « الإرواء» رقم (٥٢).

ومن حديث أنس رواه ابن ماجة رقم (٣٠١) وإسناده ضعيف، وابن السني رقم (٢٢) موقوفاً على أبي ذر رضي الله عنه ، واسناده ضعيف جداً .انظر « الإرواء » رقم (٥٣) .

٧٤ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحَمْدُ للهِ الَّذي أذاقَني لَذَّتَهُ ، وأبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أذاهُ » رواه ابن السني والطبراني ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد صبّ ماء الوضوء أو استقاءه

يستحبّ أن يقول « بِسْمِ اللهِ » كما قدمناه ، والله أعلم .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول في أوّله : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ » وإن قال « بِسْمِ اللهِ » كفى .

قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أوّل الوضوء أتى بها في أثنائه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها، ووضوءه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء .

وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً(*) .

٧٥ ـ فمن الأحاديث حديث أبي هريرة(**) رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره .

(*) قال الحافظ ابن حجر : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحسن ، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه من المجموع .

(**) أخرجه الحاكم وصححه ، وله شواهد من طرق .

---

٧٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥) قال ابن علان ١/ ٤٠٥ : قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمري في «اليوم والليله» وابن السني، وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد. اهـ . انظر بقية كلامه رحمه الله .

٧٥ ـ أبو داود رقم (١٠١) وأحمد ٢/ ٤١٨ وابن ماجة رقم (٣٩٩) والدارقطني ص ٢٩ والحاكم ١/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٤٣ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٨١) . انظر « الفتوحات » ٢/ ٧ ـ ٨ . قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ١٦٤ باب من ترك التسمية على الوضوء عامداً : وفي الباب أحاديث كثيرة ولا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم .

وروينا من رواية سعيد بن زيد(*) وأبي سعيد (**) وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد(***) رضي الله عنهم، وروياها كلها في سنن البيهقي وغيره، وضعفها كلها البيهقي(١) وغيره، والله أعلم.

(فصل) قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ للمتوضىء أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به(****)، والله أعلم.

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء: « أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ ».

٧٦ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أشْهَدُ أنّ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ

(*) أخرجه الترمذي والدارقطني. وقال البخاري: إنه أحسن أحاديث الباب.

(**) قال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم وصححه، وعن إسحاق بن راهويه أنه أصح أحاديث الباب.

(***) قال الحافظ ابن حجر وَوَرَد أيضاً من حديث علي أخرجه ابن عدي في «الكامل» وأبي سبرة أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» وابن مسعود وابن عمر أخرجهما البيهقي(١). قال: أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح. قال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

(****) قال الزركشي في «الخادم» قال به شيخه سليم الرازي وقبلهما الصيمري. وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: أخرج جعفر المستغفري، قال الحافظ في «كتاب الدعوات» من طريق سالم بن أبي الجعد، عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من عبد يقول إذا توضأ: بسم الله، ثم قال لكل عضو أشهد ألا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلاّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». هذا حديث غريب، وفيه تعقب على المصنف في قوله: أن التشهد بعد التسمية لم يرد. انتهى.

---

(١) « السنن الكبرى» ١/٤٣ - ٤٤.

٧٦ - مسلم رقم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء بدون «ورفع بصره إلى السماء»، وأبو داود رقم (١٦٩) و(١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي رقم (٥٥) في الطهارة: باب ما يقال عند الوضوء بزيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، والنسائي ١/ ٩٢ و٩٣ في الطهارة: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٤) وابن السني رقم (٣١). انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٧٠١٧).

أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيةِ يَدْخُل مِنْ أيِّها شاءَ» رواه مسلم في«صحيحه»، ورواه الترمذي وزاد فيه «اللّهمَّ اجْعَلْني مِنْ التَّوّابِينَ واجْعَلني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » .

٧٧ ـ وروى : « سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِك » إلى آخره : النسائي في « اليوم والليلة » وغيره بإسناد ضعيف(*) .

٧٨ ـ وروينا في « سنن الدارقطني » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأ ثُم قالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّم ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ » إسناده ضعيف .

٧٩ ـ وروينا في « مسند أحمد بن حنبل » و« سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السني » من رواية أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أبْوَابِ الجَنَّةِ مِنْ أيِّها شاءَ دَخَلَ » إسناده ضعيف .

(*) قال الحافظ ابن حجر : هذا يوهم أن الزيادة في حديث عقبة عن عمر، كما في الذي قبله، وليس كذلك بل هي حديث مستقل عن أبي سعيد الخدري وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواته. قال: وأما وصف الإسناد بالضعف ففيه نظر، فقد أخرجه النسائي، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان، العنبريّ، ثنا شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري. ويحيى بن كثير ثقة من رجال «الصحيحين» وكذا من فوقه إلى الصحابي. وأما شيخ النسائي فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ولم ينفرد به، فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير، فالسند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأحفظ والأكثر، فلذلك حكم عليه بالخطإ، إذ قال بعد تخريجه هذا خطأ، ثم أخرجَه عن بندار عن غندرٍ عن شعبة به موقوفاً. وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير القول بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

---

٧٧ ـ النسائي رقم (٨١ ـ ٨٣) في « عمل اليوم والليلة » ، وابن السني رقم (٣٠) ، والحاكم ١/ ٥٦٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٠٤٦) .

٧٨ ـ «سنن الدارقطني» ١/ ٩٢ ـ ٩٣ . قال ابن علان ٢/ ٢١ : قال الحافظ : حديث غريب . قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جداً. قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث .

٧٩ ـ رواه أحمد في « المسند » ٣/ ٢٦٥ ، وابن ماجه رقم (٤٦٩) وابن السني رقم (٣٣) ، قال ابن علان ٢/ ٢١ : قال الحافظ: حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن السني والطبراني ، ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو صدوق، عن زيد العمي، وهو بصري ضعيف عند الجمهور ، وقد رواه عن ولده فخالف في السند، وليس فيه التكرار . اهـ . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٥٤٧) : ضعيف .

٨٠ ـ وروينا تكرير شهادة أن لا إلـه إلا الله ثلاث مـرات ، في « كتاب ابن السني » ، من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف .

قال الشيخ نصر المقدسي : ويقـول مع هـذه الأذكار : اللَّهمَّ صـلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، ويضم إليه : وسلم(*) . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة ، ويكون عقيب الفراغ .

(فصل) وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ(**) وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه أنه

(*) قال الحافظ ابن حجر : لم يصرح بكونه حديثاً ، وأظن قوله : ويضم . . . من كلام الشيخ المصنف ، وقد ورد في الصلاة على النبي ﷺ في الوضوء شيء .

أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق يحيى بن هاشم ، عن الأعمش ، عن ابن مسعود سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم اللَّه . .» الحديث ، وفيه «فإذا فرغ من وُضوئه فليشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله ، وليصلِّ عليَّ ، فإذا قال ذلك فتتحت لـه أبواب الـرحمة» . قـال البيهقي[1] بعد تخـريجه : يحيى بن هشام متروك ولا أعلم رواه غيره . قال الحافظ : تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش ، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» على طريقته مقتصراً على أواخره . وفيه المقصود ، محمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم ، وتابعه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي عن الأعمش : أخرجه الاسماعيلي في جمعه حديث الأعمش كرواية محمد بن جابر ، وعمرو متروك .

وأخرج أبو بكر بن أبي عاصم والطبراني من طريق عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لا وُضوء لمن لا يُصلي عليَّ » وقد ذكر الشيخ في «شرح المهذب» لفظ الشيخ نصر ، فقال : قال الشيخ نصر : ويقول مع ذلك صلى اللَّه على محمد وعلى آل محمد ، فصح ما ظننته أن قوله : ويضم إليه من كلام المصنف وكأنه ظن أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة في الدعاء والـذكر المشهـور يشتمل على الـدعاء ، فشرع فيه ، ويحتمل أن يكون مستند الشيخ . وورد الأمر بالصلاة عليه : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، فلذا لم يذكر السلام ، والعلم عند اللَّه .

(**) قال الحافظ ابن حجر : كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه ، فقال في «التنقيح» : ليس فيه شيء عن النبي ﷺ ، وقال في «الروضة» : لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور ، وقال في «شرح المهذب» : لا أصل له ولا ذكره المتقدمون ، وقال في «المنهاج» : وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له . وقد تعقبه صاحب «المهمات» فقال : ليس كذلك بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في «تاريخه» في ترجمة عباد بن صهيب ، وقد قال أبو داود : إنه صدوق قدري . وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب . قال الحافظ : لو لم يقل فيه إلاَّ هذا لمشى الحال ، ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المتبديء [في هذه الصناعة أنها موضوعة ، وساق منها هذا الحديث ، ولا تنافي بين قوله وقول أحمد وأبي داود ، لأنه يجمع بأنه =

---

٨٠ ـ ابن السني رقم (٢٩) ، واسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) « السنن الكبرى » ١/ ٤٤ .

يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهمّ اسقِني من حَوضِ نبيِّك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعدها أبداً ، ويقول عند الاستنشاق : اللهمّ لا تحرمني رائحة نعيمِك وجناتِك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه ، ، ويقول عند غسل اليدين : اللهمّ أعطني كتابي بيميني ، اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ، ويقول عند مسح الرأس : اللهمّ حرِّم شعري وبشري على النار ، وأظلني تحت ظل عرشِكَ يوم لا ظل إلا ظلُّكَ ، ويقول عند مسح الأذنين : اللهمّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتّبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط . والله أعلم .

٨١ ـ وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما « عمل اليوم والليلة » بإسناد

كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وأطلق عليه ابن معين الكذب، وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب، والراوي له عن عباد ضعيف. اهـ][1] .

اعترض قوله «لا أصل له» بأنه روي في «تاريخ ابن حبان» من حديث أنس فلعله أراد لا أصل له صحيحاً. وأما السبكي فوافق النووي وابن النقيب حكى كلام النووي في «تصحيح المهذب» ولم يتعقبه بشيء، وقال الأذرعي في «المتوسط»: لا ينبغي تركه ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء . وقد جمع الحفاظ في «عمل اليوم والليلة» كتباً مطولة كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني وغيرهم، ولم يذكروا ذلك، والظاهر أن الشيخ أراد أن لم يصح فيها حديث كما قاله ابن الصلاح . انتهى. وأولى ما اعتمد عليه في ذلك قول النووي وابن حجر، فقد كانا إمامي الحفاظ في عصرهما والمرجع في الحديث اليهما، وليس في المعترضين المذكورين أحد في درجة الحفظ، والحديث الذي رواه ابن حبان في «تاريخه» عن أنس من قسم الواهي الشديد الضعف الذي لا يعمل به في فضائل الأعمال كما تقدم ، نقل الاتفاق على ذلك في أول الكتاب، وقد أخرجه ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقال: اتهم به ابن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني الراوي عن عباد أحمد بن هاشم . انتهى .

وقد ألفت جزءاً سميته «الإغضاء عن دعاء الأعضاء» بسطت فيه الكلام بسطاً شافياً ،وما أحسن صنع الإمام الرافعي حيث قال: ورد بها الأثر عن السلف الصالحين، فعزاه إلى السلف كما صنع النووي في «الأذكار» ولم يعزوه إلى النبي ﷺ ، وقد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه.

وأخبرني من أثق به أن الحافظ ابن حجر قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي وليس كذلك ، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع «أماليه» و «تاريخه» و «شرح المسند» له تبين له ذلك. انتهى. والأمر كما قال .

---

(١) في الأصل المخطوط نقص وما تداركنا من « الفتوحات الربانية » ٢/٢٨ .

٨١ ـ النسائي رقم (٨٠) : باب ما يقول إذا توضأ وابن السني رقم (٢٨) . وهو حديث حسن كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٢٧٦) .

صحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بوَضوء ، فتوضأ ، فسمعته يدعو ويقول : اللَّهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَوَسِّعْ لي في داري ، وبَارِكْ لي فِي رِزْقِي ، فقلت : يا نبيَّ الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شيْءٍ ؟ » ترجم ابن السني لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهرانيْ وضوئه . وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل(*). والله أعلم .

باب ما يقول على اغتساله

يستحبّ للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما ، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

باب ما يقول على تيممه

يُسْتَحَبُّ أن يقول في ابتدائه : « بسمِ اللهِ » ، فإن كان جنباً أو حائضاً فعلى ما ذكرنا في اغتساله . وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أيّ موضع خرج .

٨٢ ـ وإذا خرج إلى المسجد فيستحبّ أن يضمّ إلى ذلك ما رويناه في « صحيح مسلم » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل ، في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبيّ ﷺ قال : « فأذّن المؤذن : يعني الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو

(*)قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر ، ووقع في روايتهم « فتوضأ ثم صلى » ثم قال : وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة ، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة ، قال: وأما حكم الشيخ على الاسناد بالصحة ففيه نظر ، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر . وقد عهد منه الارسال عمن يلقه . [ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد] .

---

٨٢ ـ البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٨٤ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣ وأبو داود رقم (١٣٥٣) في التطوع: باب في صلاة الليل ، والترمذي رقم (٣٤١٩) في الدعوات: باب رقم (٣٠) .

يقول : اللَّهُمَّ اجْعَل لِي في قَلْبِي نُوراً ، وفِي لِساني نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي في سَمْعي نُوراً ، واجْعَلْ لِي في بَصَرِي نُوراً ، واجْعلْ لِي مِنْ خَلْفِي نُوراً وَمِنْ أمـامي نوراً ، واجعَـلْ مِنْ فَوْقي نُـوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللَّهُمَّ أعطِني نُوراً » .

٨٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بلال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ باللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله، اللَّهُم بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا إليك ، فإني لَمْ أَخْرُجْهُ أشَـراً ولا بَطَـراً وَلاَ ريـاءَ وَلاَ سُمْعَـةً، خَرَجْتُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِـكَ، واتِّقَـاءَ سَخَـطِكَ[1]، أسـألُـكَ أنْ تُعِيـذَني مِنَ النَّـارِ وأن تُـدْخِلَني الجنَّةَ » حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث .

٨٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » معناه من رواية عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، وعطية أيضاً ضعيف(*).

(*) قال الحافظ: ضعف عطية إنما جاء من قبيل التشيع ، ومن قبيل التدليس ، وهو في نفسه صدوق، وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتاً عليها، وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراد، فلا يظن أنه مثل الوازع، فإنه متروك باتفاق، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روي أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة .

وحديث أبي سعيد المشار إليه حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ورواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» وقال في روايته عن عطية: حدثني أبو سعيد فأمن بذلك تدليس عطية.

قال الحافظ: وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد، وعلى عزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره .

---

٨٣ ـ رواه ابن السني رقم (٨٤)، قال ابن علان ٢ / ٣٧: قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ، هذا حديث واهٍ جداً، أخرجه الدارقطني في «الافراد»، من هذا الوجه، وقال: تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث، قال الحافظ: والقول فيه أشد من ذلك، فقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة ، قال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة ، قال الحافظ : وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم في «اليوم والليلة» من وجه آخر عنه، فقال: عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الأول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال ، قال الحافظ : ولم يتابع عليه اهـ .

(١) قوله: «أشراً» قال في «النهاية»: الأشر: البطر، وقيل: أشد البطر، وفيها البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. اهـ.
قوله : « الرياء » : إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها . قوله : « سمعة » : التنويه بالعمل ليسمعه الناس .
قوله : « سخطك » : قال في « النهاية » : السخط والسخط : كراهية الشيء وعدم الرضا به .

٨٤ ـ أحمد في «المسند» ٣/ ٢١ ، وابن ماجة رقم (٧٧٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة ، وإسناده ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يُسْتَحَبُّ أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد الله ، اللهمّ صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد ؛ اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : بسم اللّه ، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول ، ويقدّم اليسرى في الخروج ، ويقول جميع ما ذكرناه إلّا أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل رحمتك.

٨٥ ـ رويناه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِن فَضْلِكَ» رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وليس في رواية مسلم «فليسلم على النبيّ ﷺ» وهو في رواية الباقين .

زاد ابن السني في روايته « وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أَعِذْنِي من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ » وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حِبان بكسر الحاء في « صحيحيهما »(*) .

٨٦ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطانِهِ القديمِ مِن الشَّيطان الرَّجيمِ ، قال : فإذا قالَ ذلكَ قالَ الشَّيْطانُ : حُفِظ مِنِّي سائرَ(١) اليَوْمِ » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد .

(*) قال الحافظ : هذه الزيادة ليست عند المذكورين ولا غيرهم من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد على ما يوهمه كلامه، وإنما هي من حديث أبي هريرة .

---

٨٥ ـ مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم (٤٦٥) في الصلاة : باب ما يقوله الرجل عند دخول المسجد ، والنسائي ٣/ ٥٣ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٧) وابن السني رقم (١٥٦) ، وابن ماجه عن أبي حميد فقط رقم (٧٢٢) ، والترمذي رقم (٣١٤) عن فاطمة رضي اللّه عنها .

٨٦ ـ أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، واسناده جيد، كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى. انظر« صحيح الجامع» رقم (٤٥٩١) .

(١) قوله : «سائر اليوم» أي بقيته، ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان.

٨٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » .

٨٨ ـ وروينا الصلاة على النبيّ ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً(*) .

٨٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه ، عن جدته قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذلكَ ، وقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ فَضْلِكَ » .

٩٠ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أحدَكُمْ إذَا أَرَادَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنودُ إبْلِيسَ واجْلَبَت، واجْتَمَعَتْ كما تَجْتَمِعُ النَّحْلُ على يَعْسُوبِها، فإذا قامَ أَحَدُكُمْ على بابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، فإنَّهُ إذَا قالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ » .

« اليعسوب » ذكر النحل ، وقيل أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يُسْتَحَبُّ الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ؛ ومن المستحبّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم لفقه وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسْمُهُ ،

---

* أخرجه ابن السني والطبراني بسند ضعيف ولفظه، قال: علم النبي ﷺ الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ، ويقول : اللهم اغفر ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك؛ وإذا خرج مثل ذلك لكن يقول: افتح لنا أبواب فضلك .

---

٨٧ ـ ابن السني رقم (٨٨) قال السخاوي : وفي سنده من لا يعرف . وقال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (٦٣) : حديث حسن بشواهده .

٨٨ ـ ابن السني رقم (٨٩) قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٢ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك .

٨٩ ـ ابن السني رقم (٨٧) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ ، والترمذي رقم (٣١٤) وابن ماجه رقم (٧٧٣) ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، وله شاهد من حديث أنس ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه» (٦٢٥) : صحيح .

٩٠ ـ ابن السني رقم (١٥٥) وإسناده ضعيف جداً ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٣٦٩) .

قوله : « أجلبت » قال في «النهاية» : يقال : أجلبوا : إذا تجمعوا وتألبوا عليه، وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه . ا هـ .

يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوّ والآصالِ * رِجالٌ﴾ الآية [النور: ٣٦ ـ ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج : ٣٠] .

٩١ ـ وروينا عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّمَا بُنِيَت المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي(*) الذي بال في طائفة المسجد[1]: «إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشيْءٍ مِنَ هَذا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تعالى والصلاة وقِراءَةِ القُرآنِ » أو كما قال رسول الله ﷺ ، رواه مسلم في « صحيحه » .

(فصل) وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح اعتكافه عندنا ، ولو لم يمكث إلا لحظة ؛ بل قال بعض أصحابنا : يصحّ اعتكاف من دخل المسجد مارّاً ولم يمكث ، فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف ليُحَصِّل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهي عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحبّ له أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به . والله أعلم .

---

* ذكر أبو موسى المديني في «الذيل على الصحابة»: أن اسم هذا الأعرابي: ذو الخويصرة اليماني، وهو غير ذو الخويصرة التميمي رأس الخوارج[2] .

---

٩١ ـ مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وابن ماجه رقم (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٤) و(١٧٥) ، وابن السني رقم (١٥٠).

٩٢ ـ البخاري رقم (٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبيّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، ورقم (٢٢١) باب صب الماءَ على البول في المسجد ، ورقم (٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩١ : انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٠٥٤).

(١) قوله : « في طائفة المسجد ، أي ناحيته ، والطائفة : القطعة من الشيء» .

(٢) قلت : وقيل غير ذلك . انظر « الفتح » ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

٩٣ ـ رووينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّها الله عَلَيْكَ فإنَ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا » .

٩٤ ـ ورووينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن بريدة رضي اللّه عنه : «أن رجلاً أنشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبيّ ﷺ : « لا وَجَدْتَ ، إنَّما بُنِيَتْ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٩٥ ـ ورووينا في « كتاب الترمذي » في آخر كتاب البيوع منه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا رأيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أوْ يَبْتاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أرْبَحَ الله تِجارَتَكَ ، وإذا رأيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لا ردَّها الله عَلَيْكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولا حثّ على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

٩٦ ـ ورووينا في « كتاب ابن السني »، عن ثوبان(*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

* قال: أخرجه من طريق يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده.
قال الحافظ: وثوبان المذكور ليس هو المشهور مولى رسول اللّه ﷺ ، بل هو آخر لا يعرف إلّا في هذا الإسناد، ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلّا ابنه محمد ، وهو في عداد المجهولين . انتهى .
وذكر في « الإصابة » أربعة من الصحابة كل منهم يسمى ثوبان . =

---

٩٣ ـ مسلم رقم (٥٦٨) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة : باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وابن ماجه رقم (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٤٩ و ٤٢٠.

٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٩١).

٩٥ ـ الترمذي رقم (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد، والدارمي رقم (١٤٠٨) في الصلاة: باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٦) وابن السني رقم (١٥٤) باب ما يقول إذا رأى أحداً يبيع في المسجد، وابن حبان رقم (٣١٣) «موارد» والحاكم ٢/ ٥٦ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «الإرواء» للألباني رقم (١٢٩٥).

٩٦ ـ رواه ابن السني رقم (١٥٣): وإسناده ضعيف. انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.

« مَنْ رأيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ الله فاك ، ثَلاثَ مَرّاتٍ »[1] .

باب فضيلة الأذان

٩٧ - روَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لاسْتَهَمُوا » . رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ » رواه البخاري ومسلم .

= الأول: مولى رسول الله ﷺ المشهور.

والثاني: ثوبان الأنصاري جد محمد بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث .

والثالث: ثوبان الأنصاري جد عمر بن الحكم بن ثوبان روى له ابن أبي عاصم حديث «أن النبيّ ﷺ نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .

والرابع : ثوبان العنسي روى له ابن عساكر من طريق ابنه ثابت عنه أن النبيّ ﷺ أتى بطعام فقال: «يؤمّ الناسَ في الطعام الإمامُ ، أو ربُّ الطعام أو خيرهم » قال : وذكر المرزباني في « معجم الشعراء» ثوبان بن فزارة العامري مولى رسول الله ﷺ ، قال : وقد صحفه والصواب ثروان براء ثم واو .

---

(١) قوله: «فض اللّه فاك»: أي أسقط أسنانك. قال في «النهاية»: قل لا يفضض اللّه فاك، أي لا يسقط أسنانك، وتقديره: لا يسقط اللّه أسنان فيك ، فحذف المضاف ، يقال : فضه إذا كسره . اهـ .

٩٧ - البخاري رقم (٦١٥) في الأذان : باب الاستهام في الأذان ، ورقم (٦٥٤) : باب فضل التهجير إلى الظهر ورقم (٧٢١) : باب الصف الأول، ورقم (٢٦٨٩) في الشهادات: باب في القرعة في المشكلات ، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ورقم (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء ، و« الموطأ » ١/ ١٣١ في الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، والنسائي ١/ ٢٦٩ في المواقيت: باب الرخصة أن يقال للعشاء: العتمة ، و٢/ ٢٣ في الأذان : باب الاستهام على التأذين » وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٥ و٣٧٦ و٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ و٥٣٣ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٠٨٠).

٩٨ - البخاري رقم (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، ورقم (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، ورقم (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وفي المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، و«الموطأ» ١/ ٦٩ و٧٠ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، وأبو داود رقم (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢/ ٢١ و٢٢ في الأذان: باب فضل التأذين ، وأحمدفي «المسند» ٢/ ٣١٣ و٣٩٨ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٢٢ و٥٣١ ، والدارمي رقم (١٢٠٧) في الصلاة باب الشيطان إذا سمع النداء فر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٠٢٤) .

٩٩ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه مسلم .

١٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يسمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ وَلَا إِنْسٌ(١) وَلَا شَيْءٌ(٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامة »(٣) رواه البخاري(*).

والأحاديث في فضيلة الأذان كثيرة .

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة أيهما أفضل على أربعة أوجه(٤) : الأصحّ : أن الأذان

---

* قال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح: وقع في الرافعي أن النبيّ ﷺ قال لأبي سعيد: « إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة » هكذا ذكر أنه ﷺ هو القائل لأبي سعيد هذا الكلام، وليس كذلك، بل قال هذا أبو سعيد لابن أبي صعصعة، هكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» والنسائي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح»: تبع الرافعي في هذا السياق الغزالي، والإمام والقاضي حسين، والماوردي، وابن داود شارح المختصر، وهذا مغاير لما في «صحيح البخاري» و «الموطأ» وغيرهما من كتب الحديث، وساق ما تقدم. قال: وكذا رواه الشافعي عن مالك، وتعقبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته، وأجاب ابن الرفعة عن هذه الأئمة الذين أوردوه مغتراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعه من رسول الله ﷺ عائداً إلى كل ما ذكره ، ويكون تقديره سمعت كلما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة .

---

٩٩ ـ مسلم رقم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وابن ماجه رقم (٧٢٥) في الأذان والسنة منها. باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٩٥ و ٩٨ .

١٠٠ ـ البخاري رقم (٦٠٩) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، ورقم (٣٢٩٦) في بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، ورقم (٧٥٤٨) في التوحيد: باب قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» ، والنسائي ٢/ ١٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٥ و ٤٣ ، وابن ماجة رقم (٧٢٣).

(١) جنّ ولا إنس : قدّم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف ، أو للاهتمام ، لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس ، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده ، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى .

(٢) ولا شيء من عطف العام على الخاصّ ليعمّ سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهماً أو سمعاً فيسمع ويعقل .

(٣) إلّا شهد له يوم القيامة بلسان القائل بفضله وعلوّ درجته تكميلاً لسروره وتطييباً لقلبه ، كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم وويالهم .

(٤) على أربعة أوجه ، بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه ، واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما ، هو أن مجموع الأذان والإمامة أفضل، لكن قال أبو زرعة: ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما اهـ .

أفضل، والثاني: الإمامة، والثالث: هما سواء، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة واستجمع فيه خصالها فهي أفضل، وإلاَّ فالأذان أفضل .

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة ، **والترجيع** عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعالي صوته : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرّاً بحيث يسمع نفسه ومن بقربه : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت، فيقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

والتثويب أيضاً مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من «حيَّ على الفلاح» : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير منَ النوم .

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب، وهي مشهورة.

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحّ أذانه وكان تاركاً للأفضل . ولا يصحّ أذان من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصحّ أذان الصبيّ المميز .

وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاماً ، ولا خلاف أنه لا يصحّ أذانه ، لأن أوّله كان قبل الحكم بإسلامه .

وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله .

(**فصل**) واعلم أن الأذان والإقامة سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها.

وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية . وقال بعضهم : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها .

فإن قلنا : فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو مِحلة قوتلوا على تركه . وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها . وقال بعض أصحابنا: يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

(**فصل**) ويستحبّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبّ إدراج الإقامة[1] ، ويكون صوتها أخفض من الأذان ، ويستحبّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأموناً خبيراً بالوقت متبرّعاً ؛ ويستحبّ أن يؤذن ويقيم قائماً على طهارة وموضع عال ، مستقبل القبلة ، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعداً أو مضطجعاً أو محدثاً أو جنباً صح أذانه وكان مكروهاً ، والكراهة في الجنب أشدّ من المحدث ، وكراهة الإقامة أشد .

(**فصل**) لا يشرع الأذان إلّا للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفائتة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة . وإذا أذّن واحد كفى عن الباقين . وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن للأولى وحدها، وأقام لكلّ صلاة. وإذا جمع بين الصلاتين أذّن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة. وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف. ثم منها ما يستحبُّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة ، مثل العيد والكسوف والاستسقاء. ومنها ما لا يستحبّ ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنازة ، والأصحّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة .

(**فصل**) ولا تصحّ الإقامة إلّا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصح الأذان إلّا بعد دخول وقت الصلاة إلّا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل عند السحر وقيل في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل بعد ثلثي الليل ، والمختار الأوّل .

(**فصل**) وتقيم المرأة والخنثى المشكل ، ولا يؤذّنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت .

باب ما يقول من سمع المؤذّن والمقيم

يُسْتَحَبُّ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم : مثل قوله ، إلّا في قوله حيَّ على الصلاة ،

---

(١) قال ابن علان ٢ /٩٧ : أي إسراعها، إذ أصل الادراج : الطيء، ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض، لما صح من الأمر به، وفارقت الأذان بأنه للغائبين، والترتيب فيه أبلغ، وهي للحاضرين، فالادراج فيها أشبه .

حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول في دبر كل لفظة منهما : لا حول ولا قوّة إلّا بالله[1] .

١٠١ ـ ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبَرَرْت ، وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم .

ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها اللّه وأدامها، ويقول عقيب قوله: أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ؛ ثم يقول : رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً . فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلّى وسلّم على النبيّ ﷺ ثم قال : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ .

ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

١٠٢ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ » رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

١٠٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إذا

---

(١) قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٣٩١ : ولم يجيء عنه ﷺ الجمع بينها وبين « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حول ولا قوة إلّا باللّه » العلي العظيم . اهـ.

١٠١ ـ لحديث أبي أمامة رضي اللّه عنه الآتي برقم (١٠٩) ، رواه أبو داود رقم (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع الإقامة . قال ابن علان ٢/ ١٣٠ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب أخرجه هكذا وسكت عليه ، وفي سنده راوٍ مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال ، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ، وقد روي الحديث من غير طريق شهر بن حوشب، أخرجه الطبراني، في الدعاء عن عبد اللّه بن أحمد عن أبيه عن وكيع . قال الحافظ: ولم أره في مسند أحمد ولا معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله : «وأدامها» . اهـ . وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢١١ : ولا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم . انظر «الإرواء» للألباني رقم (٢٤١).

١٠٢ ـ البخاري رقم (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، و«الموطأ» ١/ ٦٧ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم (٥٢٢) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٢٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، والنسائي ٢/ ٢٣ في الأذان : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤) وابن السني رقم (٩٠)، وابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ .

١٠٣ ـ مسلم رقم (٣٨٤) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل اللّه له الوسيلة ، وأبو داود رقم (٥٢٣) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٣٦١٩) في المناقب : باب رقم (٣) ، والنسائي ٢/ ٢٥ في الأذان : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٨.

سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ، قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؛ قال : أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الفلاحِ ، قالَ : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ ثُمَّ قالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، وبالإِسْلَامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي رواية « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وأنا أَشْهَدُ » رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي اللَّه عنها بإسناد صحيح : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَال : « وَأَنَا وَأَنَا » .

١٠٧ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ

---

١٠٤ ـ مسلم رقم (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم (٥٢٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠).

١٠٥ ـ مسلم رقم (٣٨٦) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم (٥٢٥) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٢١٠) في الصلاة : باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، والنسائي ٣/ ٢٦ في الأذان : باب الدعاء عند الأذان ، وفي «عمل اليوم والليلة » رقم (٧٣) وابن السني رقم (٩٧) وابن ماجة رقم (٧٢١) في الأذان : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٨١ .

ولفظه في آخره عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد «غفر له ذنبه» وعندأبي داود «غفر ذنبه».

١٠٦ ـ أبو داود رقم (٥٢٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن والحاكم ١/ ٢٠٤ ، ورواه أيضاً أحمد من طريق أخرى ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى ، وله شاهد عنده .

١٠٧ ـ البخاري رقم (٦١٤) في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، ورقم (٤٧١٩) في تفسير سورة بني إسرائيل : باب ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، وأبو داود رقم (٥٢٩) في الصلاة : باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ، والترمذي رقم (٢١١) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، والنسائي ٢/ ٢٧ في الأذان : باب الدعاء عند الأذان وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦) ، وابن السني رقم (٩٥) ، وابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان والسنة فيها : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٥٤.

قوله : « وابعثه مقاماً محموداً » انظر ما قاله ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ٤ / ١٠٤ ـ ١٠٥ .

يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَة ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه البخاري في « صحيحه » .

١٠٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن معاوية رضي اللَّه عنه ، كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع المؤذّن يقول : حيَّ على الفلاح ، قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » .

١٠٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن شَهْرَ بن حَوْشَب عن أبي أمامة الباهلي ، أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ : « أقامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا »، وقال في سائر ألفاظ الإقامة ، كنحو حديث عمر في الأذان .

١١٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أنه كان إذا سمع المؤذّن يقيم الصلاة يقول : اللَّهُمَ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْـوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ .

(فصـل) إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة ، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي ، فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال ، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذّن ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالباً ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذّن يستحبّ له أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. واللَّه أعلم .

باب الدعاء بعد الأذان

١١١ ـ روينا عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يُرَدُّ الدُّعاء بَيْنَ الأذَانِ

---

١٠٨ ـ رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢) قال ابن علان : قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب، في سنده من هو متروك عندهم. قال الألباني «الأحاديث الضعيفة» رقم (٧٠٦): موضوع، وآفته نصر بن طريف متروك الحديث، وقال يحيى بن معين : من المعروفين بوضع الحديث.

١٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠١) وأنه ضعيف.

١١٠ ـ رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٥) قال ابن علان في «الفتوحات» ٢/ ١٣١. قال الحافظ: هكذا أخرجه ـ أي ابن السني ـ موقوفاً ، وقد خولف عطاء بن قرة، وفيه: مقال في صحابيه وفي رفعه فأخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد اللَّه بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقول إذا سمع المؤذن ، فذكره ، وزاد وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثله . وقال : من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لا سيما مع شواهده ، واللَّه أعلم . اهـ .

١١١ ـ الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة : باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في =

والإِقامَةِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من «جامعه»: « قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ العافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ » .

١١٢ ـ وروينا عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه إن المؤذّنين يفضلوننا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « قُلْ كما يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه » . رواه أبو داود ولم يضعفه .

١١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود» أيضاً ، في كتاب الجهاد بإسناد صحيح ، عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ثِنْتانِ لا تُرَدَّان ، أوْ قلَّما تُرَدَّانِ : الدُّعاءُ عِنْدَ النِدَاءِ ، وَعِنْدَ البأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر[1] . واللَّه أعلم .

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

١١٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول اللَّه ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ ومُحَمَّد النَّبِي ﷺ ، أَعُوذُ بِكَ

الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى اللَّه تعالى ، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة : باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١١٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨) . وفي سنده زيد العمي أبو الحواري ، وهو ضعيف ، ويحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطىء كثيراً وقد تغير . ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس رضي اللَّه عنه بلفظ «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا» واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٩٦) «موارد». انظر «الفتوحات» ٢/ ١٣٥ . و «الإرواء» رقم (٢٤٤).

١١٢ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤) ، وابن حبان رقم (٢٩٥) «موارد» وإسناده حسن . حسنه الحافظ وغيره . انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ١٣٧ .

١١٣ ـ أبو داود رقم (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدارمي رقم (١٢٠٣) في الصلاة: باب الدعاء عند الأذان، وصححه ابن حبان رقم (٢٩٨) «موارد» والحاكم ١/ ١٩٨ وابن خزيمة رقم (٤١٩)، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٠٧٤).

(١) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/ ١٣٨: لكن اقتصر على الأول الجمهور، حتى ضبطه السيوطي في «حاشيته» بالحاء المهملة .

١١٤ ـ ابن السني رقم (١٠٣)، والحاكم ٣/ ٦٢٢ وسكت عليه هو والذهبي، في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥٤٤).

مِنَ النَّار ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»(*) .

١١٥ ـ وروينا «فيه» عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .والله أعلم .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

١١٦ ـ رَوَينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فقال حين انتهى إلى الصفّ : اللهمّ آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً؟ قالَ : أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ، قالَ : إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ » رواه النسائي وابن السني ، ورواه البخاري في « تاريخه » في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

١١٧ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن أمّ رافع رضى الله عنها ، أنها قالت : « يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عزّ وجلّ عليه ؟ قال: يا أمَّ رَافِعٍ ، إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ(**)

(*) رواه الطبراني في « الكبير »بلفظ « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل » بتقديم ميكائيل على إسرافيل .

(**) قال الحافظ في «أماليه»: أطلق في الحديث موضع القول والشيخ حمله على الإرادة. ووقع لنا من وجه آخر ما يدل على أنه داخل الصلاة، فأخرجه ابن مندة في «المعرفة» عن أم رافع أنها قالت: يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي، فذكر الحديث نحوه . =

---

١١٥ ـ رواه ابن السني رقم (٨٣) ، قال في «الفتوحات الربانية» ٢/ ١٤٢ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني : هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً. وقال أيضاً: ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبيّ ﷺ عن أبيه عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت ، وفي آخره : «وإن كان فر من الزحف» بدل «وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر».

١١٦ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣) وابن السني رقم (١٠٦) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره : حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى»، وأخرجه ابن السني، وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة، وأخرجه البخاري في «التاريخ». وأبو يعلى في «مسنده»، وابن أبي عاصم في «الدعاء»، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، وقال: صحيح على شرط مسلم، ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم، بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلاَّ سهل بن أبي صالح، وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي، فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن ا هـ . انظر «المستدرك» ٢/ ٧٤ .

١١٧ ـ ابن السني رقم (١٠٧). وقد استوفى الكلام عليه الحافظ آنفاً .

فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَىٰ عَشْراً ، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً ، واحْمَدِيهِ عَشْراً ، وكَبِّرِيهِ عَشْراً ، واسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

وأخرج الترمذي وصححه عن أنس أن أم سليم قالت: يا رسول اللّه! علمني كلمات أقولهن في صلاتي. . . فذكر نحوه. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ «إذا صليت المكتوبة» انتهى .

وقال الحافظ أيضاً في رسالة له: الحمد للّه وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد ، فقد سُئلتُ عما أحدثه بعض المشايخ في مسجده من الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات، وهي سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاَّ اللّه واللّه أكبر عشراً عشراً ، عند إرادة إقامة الصلاة بحيث يشرع المؤذن في الإقامة عند انتهائه، فهل لهذا الذي أحدثه الشيخ أصل من السنة في هذا المحل، أو لا؟ وهل يعد ذلك من البدع الحسنة التي يثاب فاعلها أو لا؟

فأجيب وباللّه التوفيق: بلغني أنه تمسك بما وقع في «كتاب الأذكار» لشيخ الإسلام النووي نفع اللّه تعالى به، فإنه قال ما نصه: باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة روينا في كتاب ابن السني عن ام رافع رضي اللّه عنها قالت: يا رسول اللّه دلني على عمل يأجرني اللّه عليه، قال: «يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة، فسبحي اللّه تعالى عشراً، وهلّليه عشراً، واحمديه عشراً، وكبّريه عشراً، واستغفريه عشراً، فإنك إذا سبحت ، قال: هذا لي، وإذا هللت، قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبّرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت، قال: قد فعلت. انتهى كلامه.

فكأنه فهم من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة» إذا أردت القيام إلى الصلاة وهو محتمل، ويحتمل أيضاً أن المراد أن يقال ذلك بعد الدخول في الصلاة. وقد عينه بعض أهل العلم في دعاء الافتتاح، وعينه آخر في صلاة مخصوصة، وهي التي تسمى «صلاة التسبيح» فقد جاء التصريح بقول نحو ذلك في الأذكار كلها إلاَّ التشهد، وعينه آخر في التشهد إذا انتهى التشهد أتى بالذكر المأثور، وبما شاء ثم سلم فاقتضى اختلافهم النظر في الأقوى من ذلك ، وذلك يحصل إن شاء اللّه تعالى بجمع طرق هذا الحديث، وبيان اختلاف ألفاظه، فإنها ترشد الناظر إلى أقوى الاحتمالات التي تنشأ عن الفكر قبل النظر فيها، وذلك يستدعي ذكر ثلاثة فصول تشتمل على مقدمة ونتيجة وخاتمة، فالمقدمة في الكلام على حال الحديث فيما يرجع إلى الصحة وغيرها، والنتيجة فيما يستفاد منه للعمل وهو المقصود بالسؤال، والخاتمة في التنبيه على الراجح من ذلك .

الفصل الأول

هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» له، فقال: باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة، فلم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف الشيخ محيي الدين، ثم ساق من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع أنها قالت ، فذكره ، وقال في آخره : «قد غفرت لك» بدل قوله «قد فعلت» نقل نسخة اختلفت .

وفي هذا السند علتان احداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة كما سأبينه فهو منقطع .

والثانية ان عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه .

وأما سائر رواته فهم من رجال الصحيح، وعطاف بفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً وآخره فاء، هو مخزومي مدني، قال فيه مالك وهو ممن عاصره لما بلغه أنه يحدث: ليس هو من أهل الثقات. انتهى. =

= وهذه العبارة يُؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتج به ، لما لا يخفى من الكتابة المذكورة ا هـ . وحاصل نظر أهل النقد فيه أنه يكتب حديثه ولا يحتج بما ينفرد به ، وقد خولف في سند هذا الحديث وفي سياق متنه .

أما السند فأخرجه أبو عبد الله بن مندَة في «كتاب معرفة الصحابة» ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عُبيد الله ـ بالتصغير ـ بن وَهب ، عن ام رافع ، فزاد فيه رجُلاً ولا بد منه .

وأما المتن، فوقع في رواية هشام أيضاً أن أمّ رافع، قالت : يا رسول الله، أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فقولي : الله أكبر عشراً، فإنك كلما قلت قال الله عز وجل : هذا لي، ثم قولي سُبحان الله وبحمده عشراً، فإنك إذا قلت قال الله: هذا لي، واحمدي الله عشراً فإنك إذا قلت قال الله: هذا لي، واستغفري الله عشراً فإنك إذا قلت ذلك، قال الله: قد غفرت لك». فزاد في المتن ألفاظاً: منها مطابقة الجواب لسُؤالها، ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ، ومنها زيادة ، وبحمده وقد وجدناه من رواية راوٍ ثالث وهو بكير بن مسمار فأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » من طريقه عن زيد بن أسلم ، فوافق عطّافاً في حذف الواسطة ، واختصر المتن ، ولفظه أنها قالت : يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثر عليَّ، فقال: «قولي: الله أكبر عشر مرات، يقول الله: هذا لي، وقولي : سُبحان الله عشر مرار ، يقول الله : هذا لي ، وقولي : اللهم اغفر لي ، يقول : قد فعلت ، فتقولين عشر مرار ، ويقول : قد فعلت » هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط ، وأطلق محل القول ويكبّر ، وكذا هشام بن سعد من رجال مسلم ، والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير سياق في السند والمتن معاً .

وقد جاء نحو هذه القصة عن أمّ سُليم الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك . أخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن أم سُليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال : « كَبّري الله عشراً ، وسبّحي الله عشراً ، واحمديه عشراً، ثم سلي الله يقول: نعم نعم». وأخرجه النسائي من طريق وكيع، عن عكرمة بن عمار، ولفظُهُ: علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال: «سَبّحي الله عشراً واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً، ثم سلي حاجتك، يقول: نعم نعم».

وأخرجه الحاكم في « صحيحه المستدرك » من طريق عبد الله بن المبارك ،وقال : على شرط مسلم ، وقد عيّن ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد ، فأخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات ،والحمد لله كثيراً ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات .

قلت : وأخرجه ابو داود وابن حبّان في « صحيحه » ولفظ ابن حبان « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله . . . » الحديث .

وقد جاء نحو ذلك في هذا المحل من غير تقييد بعدد ، وذلك فيما اخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي والطبراني من طريق عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : « الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » فقال رسول الله ﷺ : « من القائل كلمة كذا وكذا » فقال الرجل : أنا فقال : « لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها » وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ، ولفظه نحو حديث ابن عمر لكن في آخره : فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « من هذا العالي الصوت ؟ » . فقالوا هو هذا ، فقال : « لقد رأيت كلامَهُ يصعَدُ في السماء حتى فتح له باب فدخل فيه». =

= وعن وائل ابن حجر أخرجه مسددٌ في « مسند الطبراني » نحو حديث ابن عمر ، لكن قال في آخره ، فقال : « من صاحب الكلمات ؟ » قال الرجل : أنا وما أردت إلا خيراً، قال : « لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهت دون العرش» .

ويؤيد مشروعية هذا الذكر دعاء الإفتتاح حديث عائشة، فإنه ورد مُقيّد بالعدد الذي ورد في حديث أمّ رافع وأمّ سُلَيم، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الفريابي من طريق معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة بما كان يستفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ قالت : « كان إذا قام من الليل استفتح الصلاة ، وكبر عشراً ، وسبح عشراً ، وحمد عشراً ، وقال : اللهمّ اغفر لي ، واهدني عشراً ، ثم يتعوذ » هذا لفظ جعفر وفي رواية أبي داود « إذا قام كبّر عشراً ، وحمد عشراً ، وهلل واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة » .

وفي رواية ابن حبان في « صحيحه » أن عاصم بن حُميد ، قال : سألت عائشة ، فقالت : « كان يستفتح إذا قام من الليل يُصلي يكبر عشراً ، ثم يسبح عشراً ، ثم يحمد عشراً ، ويُهلل عشراً ، ويستغفر عشراً . . . » الحديث . قال ابو داود [بعد] تخريجه رواهُ خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي قلت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم إذا قام يصلي من الليل أو بما كان يستفتح فقال : « كان يكبّر عشراً . . . » الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة وأوله سألتها : « ما كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل . . . » الحديث . فهذه الأحاديث عمدة من جَعَلَ محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة ، وأمّا ما ذهب إليه الترمذي حيث أدخل حديث أنس في قصة أم سُليم في باب صلاة التسبيح فقد تعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » فقال : فيه نظرٌ . فإن المعروف أنه ورد في الذكر في الدعاء ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حُسين ابن أبي سفيان عن أنس بن مالك، قال :صلى النبي ﷺ في بيتنا تطوعاً ، فقال : « يا أم سُليم إذا صلّيت المكتوبة فقولي سُبحان الله عشراً ، والحمدُ لله عشراً ، ولا إله إلا الله والله أكبر عشراً ، ثم سَلي ما شئت ، فإنه يقول لك : نعم » هذا لفظ الطبراني وفي رواية أبي يعلى«فقولي : سُبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، فإنه يقول لك : نعم نعم» .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أصحابُ السّنن الأربعة ، وصححه ابن حبّان من رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خُلتان لا يحصيهما رجُل مسلم الا دخل الجنة ، وهما يسيرٌ ، ومن يعمل بهما قليل ، يُسبح الله أحدُكم في دُبُر كل صلاة عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبر عشراً، فهن خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسماية في الميزان » قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعدهن بيده .

وعن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة : « كلمات علمهن جبريل عليه السلام ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً » ، أخرجه أحمد بسند حسن .

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه في قصة فقراء المهاجرين مع أهل الدثور ، ففي بعض طُرُقه عند البخاري فقال : « تسبّحون عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً بعد كل صلاة » أورده في كتاب الدعوات من « الصحيح » .

وفي الباب عن أم سلمة أخرجه البزار ، وعن أم مالك أخرجه الطبراني ، وفي كل منهما أن الذكر المذكور يقال عقب الصلاة عشراً عشراً .

الفصل الثاني في بيان الراجح في محل الذكر

وإنما يصار إلى الترجيح عند تعذر الجمع ، والجمعُ في هذا ممكن بأن يقال : يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه إمامٌ من الأئمة ، ويُؤيّدُ ذلك اختلاف الألفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد ، وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها : هل يعمّ جميع الصلوات، أو يخصّ كل صلاة بخصوص ، والثاني أولى في طريق الجمع ، فيقول : يُشرع قول الباقيات =

= الصالحات عشراً عشراً عند ارادة الصّلاة في الليل ، ويضاف إليها سؤال المغفرة .

ويشرع أيضاً في دعاء الافتتاح ، وقد تنزل على حالين، فمن يذكرها قبل الدخول في الصلاة قالها خارجها، ومن نسبها استدرجها بين دعاء الافتتاح والقراءة ، وهذا ينطبق على قوله : « إذا قمت إلى الصلاة » فإنه يُفهَمُ منه ما قبل الدخول على تقدير الإرادة ويُفهَمُ منهُ ما بعد الدخول فيها .

ويشرع أيضاً في صلاة التسابيح التي لها هيئة مخصوصة ، وإليه جنح الترمذي .

ويشرعُ أيضاً عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيذكره الذكر المذكور ، فإذا فرغ منهُ دعا بما ورد مأثوراً وما كان لهُ من طلب ، ثم يسلم . وإلى هذا جنح النسائي فإنه ترجَمَ باب الذكر بعدَ التشهّد ، وأورد حديث أنس في سُؤال أم سُليم المذكور ، ولعله أخذه من قوله في الحديث الآخر عن عبد الله بن عمرو وغيره في دبر كل صلاة ، فإن دُبُر الشيء حقيقة حيثيّة مُؤخر ، ويُطلق أيضاً على ما يلحقه ولا تخلل بينهما ، فعلى الأول فألْيَقُ المواضع به ما بين التشهد والسلام ، فإنه الجزءُ الأخيرُ من الصلاة اتفاقاً إن كان المرادُ بدُبُر الصلاة الحقيقة ، وعلى الثاني فهوَ موافق لما وَرَد به الحديث الآخر عن أبي ذرّ في « الصحيحين» في قصة فقراء المهاجرين ، وقولهم : « ذهب أهل الدّثور بالأجور » . وفيه « يَسبحُون دبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » فقد وقع الاتفاق على أن المرادُ بدُبُر الصلاة هنا ما بَعدَ السّلام ، بخلاف قوله ﷺ لمعاذ : «لا تدعَنّ دبر كل صلاة أن تقول : اللّهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك » فإنهمُ اختلفوا هل يقال في الجلوس الأخير قبل السلام أو يقال بعد السلام كما في حديث أهل الدثور ، فلعل النسائي ممّن رجح قول: « اللهم أعني قبل السلام » فهذا الذي قلناهُ طريق الجمع بين ما وقع فيه الاختلاف في المحل .

وأما إذا احتجنا إلى الترجيح فإنا نقول يمكن ردّ الجميع إلى ما بعد السلام من الصلاةويكون قوله : « إذا قمت الى الصلاة » أي إذا صليت وفرغت فقولي ، ويحمل قوله : « افتتح به صلاتي » اي دعائي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة أو غيرها ، ويحمل قوله : في « الصلاة » أي عقبها ، ويكون أطلق ذلك مجاز للمجاورة ، ولا يخفى تكلف ذلك كله ، فالأولى ما تقدم .

الفصل الثالث

تحرر من الذي ذكرته من طريق الترجيح ، أن لا مدخل لذلك في القول قبل الدخول في الصلاة أصلاً ، وتحرر من الذي ذكرته من طريق الجمع أن يشرع قبل الصلاة ، لكنه مخصوص بصلاة قيام الليل ، وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ، ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح ، هذا الذي يقتضيه النظر فيما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ، ورد مجملها إلى مبيّنها وأما تنزيله منزلة للذكر المشهور في قصة أهل الدّثور واجتماع المصلين عليه قبل الشروع في الصلاة ، كما يجتمعون عليه بعد الفراغ من الصلاة ، فلا يحفظ ذلك عن صنع أحد من السلف ، لا عن الصحابة الأطهار ولا من التابعين لهم بإحسان ، وهم الأئمة الأبرار ، ولا من جاء بعدهم من فقهاء الأمصار ، ولا المشايخ المقتدى بهم في الاعصار ، فالأولى لمن أراد المواظبة على هذه الأذكار أن يقولها في نفسه فأفضل الذكر ما يلحق بالسرائر . انتهى.

باب الدعاء عند الإقامةِ

١١٨ ـ روى الإمام الشافعي رحمه اللّه بإسناده في « الأمّ» حديثاً مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ »(*).

وقال الشافعي رحمه اللّه : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة(١) .

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وجاءت فيه أحاديث صحيحه كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها ، وأحذف أدلة معظمها إيثاراً للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة ، إنما هو لبيان ما يعمل به ، واللّه الموفق .

باب تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لا تصحّ إلاّ بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة . والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها . وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: اللّه أكبر ، أو يقول : اللّه الأكبر ، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين . فلو قال : اللّه العظيم ، أو اللّه المتعالي ، أو اللّه أعظم ، أو أعزّ ، أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين ، وقال أبو

---

* قال الحافظ: أخرجه في أواخر الاستسقاء عن من لا يتهم، عن عبد العزيز بن عثمان ، عن مكحول، وهو مرسل أو معضل، لأن جل رواية مكحول عن التابعين. وله شاهد أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء مثله وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

---

١١٨ ـ رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ في آخر الاستسقاء ، وهو مرسل لأن مكحول لم يدرك النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ: ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث أبي أمامة عن النبيّ ﷺ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفين في سبيل اللّه، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» حديث غريب، أخرجه البيهقي في «المعرفة» وأشار إليه في «السنن» وإلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامي ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « تفتح أبواب السماء لخمس . . . » فذكر نحوه، وسنده ضعيف أيضاً . انظر « سنن البيهقي» ٣/ ٣٦٠ .

أقول: أما الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد عدة أحاديث وهي صالحة للاحتجاج بها .

حنيفة تصحّ . ولو قال : أكبر اللّه لم تصحّ على الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : تصحّ كما لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، فإنه يصحّ على الصحيح .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب ، فإن كان بلسانه خرس أو عيب حرّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلّم العربية ، فإن قصر في التعلم لم تصحّ صلاته ، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط ، بل يقولها مدرجة مسرعة ، وقيل تمدّ ، والصواب الأوّل . وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها ، وقيل لا تمدّ ، فلو مدّ ما لا يمد أو ترك مدّ ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة.

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من « اللّه » ولا يمدّ في غيره .

(فصل) والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعها المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته .

وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من « اللّه » ، أو أشبع فتحة الباء من « أكبر » بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته .

(فصل) اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة ، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات ، تكبيرة للركوع ، وأربعاً للسجدتين والرفع منهما ، وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو ، إلّا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلّا بها بلا خلاف ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول : =

١١٨ ـ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصيلاً .

١١٩ ـ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أنا من المُشْرِكِين ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمين ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِف عني سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

١٢٠ ـ ويقول : اللَّهُمَّ باعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ » .

فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ . وجاء في الباب أحاديث أخر .

١٢١ ـ منها حديث عائشة رضي اللَّه عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ :

---

١١٨ ـ سيأتي تخريج الحديث برقم (١٢٤) .

١١٩ ـ قوله : « وأنا من المسلمين » هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن وابن حبان والطبراني ، من جملة حديث . ورواه أبو داود، وفي رواية له ـ وهي صحيحة : « وأنا أول المسلمين » ، فكان ﷺ يقول تلك تارة ، وهذه أخرى ، لأنه أول مسلمي هذه الأمة .

رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي رقم (٣٤٢٠) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي ٢/ ١٣٠ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة وابن حبان رقم (٤٤٥) «موارد» وأحمد في «المسند» ١/ ٩٥ و١٠٢ و ١١٩ .

١٢٠ ـ البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم (٧٨١) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

١٢١ ـ أبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي رقم (٢٤٣)، وابن ماجه رقم (٨٠٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٥٠ و ٦٩ ، والدارمي رقم (١٢٤٢) ، والترمذي رقم (٢٤٢) ، وأبو داود رقم (٧٧٥) ، والنسائي ٢/ ١٣٢ وابن ماجه رقم (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، وهو حديث صحيح . كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٣٤١) .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة بأسانيد ضعيفة(*) ، وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم(**) .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه وضعفوه(***) .

قال البيهقي(١) : وروي الاستفتاح : « بِسْبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة(****) .

(*) قال الحافظ : ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين أحدهما عند أبي داود، والآخر عند الآخرين، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من الطريق الأول، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال العراقي في «مستخرجه على المستدرك»: رجاله ثقات . وأخرجه من الطريق الثاني شاهداً للأول. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» وله طرق أخرى عند عائشة ضعيفة ساقها البيهقي في «الخلافيات».

(**) قال الحافظ : لم يصرح أبو داود بضعفه، وإنما أشار إلى غرابته، فقال بعد تخريجه : هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه إلاَّ طلق بن غنام عن عبد السلام. وأما الترمذي والبيهقي فرَوياه من الطريق الثانية وضعفاه بحارثة بن محمد، وكذا الدارقطني، ولو وقعت له الطريق الأولى لكان على شرطه في الحسن. قال: وأما قولهم له : وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون .

(***) قال الحافظ : لم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه، وهو حديث حسن أما أبو داود فأخرجه من طريق علي عن الحسن والوهم فيه من جعفر . وأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب، وبه يقول اكثر أهل العلم. وقد تكلم بعضهم في سنده، كان يحيى بن سعيد يتكلم عليه أصلاً كعادته. وأما البيهقي فحاصل كلامه في «السنن الكبير» وفي «الخلافيات» أن حديث علي في «وجهت» أرجح من هذا الحديث لكون حَديث علي مخرجاً في الصحيح، ولكن هذا وإن جاء من طرق متعددة لكن لا يخلو سند منها من مقال، وإن أفاد مجموعها القوة ، وهذا أيضاً حاصل كلام ابن خزيمة في «صحيحه» وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح طرقه، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طرق حارثة في ترجمته في الضعفاء : هذا الحديث رُوي بإسناد حسن غير هذا، وقد وثق علي بن علي يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم وسائر رواته رواة الصحيح .

(****) قال البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه ليث عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد اللّه بن مسعود. وليس بالقوي، وروي عن حميد عن أنس مرفوعاً، ثم ساقه بسنده إليه، ولم أر الكلام الأخير في كلامه. وقد أخرج حديث ابن مسعود الطبراني في الدعاء بسندين آخرين إليه. وأخرج رواية حميد عن أنس أبو يعلى والدارقطني، وأخرجها الطبراني من وجه آخر عن حميد، ومن وجه ثالث عن أنس ، وأخرجه في «المعجم الكبير» من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث الحكم بن عمير ، ومن حديث محمد بن العاصي، وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد اللّه ، وأخرجه الدارقطني عن عمر موقوفاً ومرفوعاً، وصححه ابن الجوزي في التحقيق .

---

(١) « السنن الكبرى» ٢/ ٣٤ .

١٢٢ ـ قال : وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، ثم رواه بإسناده عنه : « أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١) واللّه أعلم .

١٢٣ ـ وروينا في سنن البيهقي عن الحارث عن عليّ رضي اللّه عنه قال : « كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً ، فاغْفِر لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . إلى آخِرِهِ » وهو حديث ضعيف ، فإن الحارث الأعور : متفق على ضعفه ، وكان الشعبيّ يقول : الحارث كذّاب(**) ، واللّه أعلم .

وأما قوله ﷺ : « والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » ، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرَها وشرَّها ، نَفعَها وضُرَّها كلها من اللّه سبحانه وتعالى ، وبإرادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها : وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده، معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك ، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والثالث : لا يضاف إليك أدباً ، فلا يقال : يا خالق الشرّ وإن كان خالقه كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها ، والرابع : ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً ، واللّه أعلم .

(فصـل) هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحبّ الجمع بينها كلها لمن صلى

(**) قال البيهقي :ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية ، لكن قال عن أبي خليل بدل الحارث ، قال: فيحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان. قال الحافظ: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحاً ، ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة الماضية عن علي بطولها تشتمل على ألفاظ هذه الطريق ، وليس فيه إلا الاختصار وتأخير «وجهت» . قال: وأما قول المصنف إن الحارث متفق على ضعفه فهو متعقب، فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي ، وفي تاريخ عباس الدوري ، وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح المصري سبب ذلك . قال ابن شاهين في « كتاب الثقات » : [قال] أحمد بن صالح : الحارث صاحب علي ثقة ما أحفظه ، وما أحسن ما روى عن علي قيل له: فما بقول الشعبي فيه قال: لم يكذب في حديثه وإنما يكذب في رأيه . انتهى . وأيدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد الرأي المذكور التشيع ، وبسببه ضعفه الجمهور .

---

(١) أي البيهقي في « السنن » ٢/ ٣٤ .

١٢٢ ـ مسلم رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. انظر «الإرواء» رقم (٣٤٠) و « الزاد » ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

١٢٣ ـ «سنن البيهقي» ٢/ ٣٣ . انظر « الفتوحات » ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ .

منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطوِّل عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوّذ فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتي به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة ، وهذا سنة .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام ، إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد أحرم معه ، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الإستفتاح في صلاة الجنازة ، والأصحّ أنه لا يستحبّ لأنها مبنية على التخفيف .

واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته . والله أعلم .

باب التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا قَرأتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ باللَّه من الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ﴾ [النحل : ٩٨] معناه عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ .

واعلم أن اللفظ المختار في التعوّذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأوّل .

١٢٤ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها : أن النّبيّ ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة : « أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

وفي رواية « أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » وجاء

---

١٢٤ ـ أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه رقم (٨٠٧) ، وأحمد في «المسند» ٤/٨٥ والبيهقي في « السنن » ٢/٣٥ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ابن حبان رقم (٤٤٣) ، والحاكم ١/٢٣٥ . وهو حديث صحيح بشواهده . انظر « الإرواء » للألباني رقم (٣٤٢) . و « الفتوحات» ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ .

في تفسيره في الحديث ، أن همزه : المُؤْتَةَ وهي الجنون ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعرُ ، واللَّه أعلم .

(فصل) اعلم أن التعوّذ مستحبّ ليس بواجب ، لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً ولا يسجد للسهو ، وهو مستحبّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح ، ويستحب للقارىء خارج الصلاة بالإجماع أيضاً .

(فصل) واعلم أن التعوّذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيما بعدها ، فلو تعوّذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه يستحبّ لكنه في الأولى آكد . وإذا تعوّذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّذ ، فإن تعوّذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءة فهل يجهر ؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال يُسرّ ، وقال الجمهور : للشافعي رحمه اللَّه في المسألة قولان : أحدهما يستوي الجهر والإسرار ، وهو نصه في «الأم» . والثاني يسنّ الجهر وهو نصه في «الإملاء» .

ومنهم من قال فيه قولان : أحدهما يجهر ، والثاني يُسِر ، والصحيح من حيث الجملة أنه يستحب الجهر ، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي اللَّه عنه[1] .

وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يسرّ ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، واللَّه أعلم .

باب القراءة بعد التعوّذ

١٢٥ ـ اعلم أن القراءة واجبة[2] في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزىء غيرها لمن قدر عليها للحديث الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حِبان ـ بكسر الحاء ـ في « صحيحيهما » بالإسناد الصحيح وحَكَما بصحته .

---

(١) قال الحافظ : أخرجه الشافعي في «الأمّ» من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤمّ الناس رافعاً صوته يقول: ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن عمر يتعوّذ سراً . قال الشافعي : وأيهما فعله الرجل أجزأه . اهـ .

١٢٥ ـ رواه ابن حبان رقم (٤٥٧) «موارد»، وابن خزيمة رقم (٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وإسناده صحيح.

(٢) القراءة واجبة : أي للأدلة الآتية ، وما ورد عن عمر وعلي رضي اللَّه عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقول زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه : القراءة سنة : أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية .

١٢٦ ـ وفي « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ : « لا صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتاب »(*).

ويجب قراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة . وتجب قراءة جميع الفاتحة بجميع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة: ثلاث في البسملة ، والباقي بعدها ، فإن أخَلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته .

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصحّ قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التنفس .

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام فأمّن لتأمينه ، أو سأل الرحمة له ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصحّ الوجهين لأنه معذور.

(فصل) فإن لحن في الفاتحة لحناً يُخِلُّ المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يُخِلّ المعنى صحت قراءته ، فالذي يُخِلُّه مثل أن يقول: أنعمت بضم التاء أو كسرها ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذي لا يُخِلّ مثل أن يقول : ربّ العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول : نستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ، ولو قال : ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلاَّ أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر .

(فصل) فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بقدر القراءة ، ثم يركع ، وتجزئه صلاته إن لم يكن فرّط في التعلّم ، فإن كان فرّط في التعلّم وجبت الإعادة ؛ وعلى كلّ تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه ، والله أعلم .

---

* قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

---

١٢٦ ـ البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) ، والترمذي رقم (٢٤٧) ، والنسائي ٢/١٣٧ ـ ١٣٨ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(فصل) ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة . ويستحبّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى وتكون تليها ،فلو خالف هذا جاز[1] ، والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة .

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسرّ به الإمام ، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو سمع هيمنة[2] لا يفهمها استحبت له السورة على الأصحّ بحيث لا يشوّش على غيره .

(فصل) السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماماً خففّ عن ذلك إلاّ أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل .

١٢٧ ـ والسنة : أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة : ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ ، ويقرأهما بكمالهما ؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار في الركعة على بعضهما فخلاف السنة .

١٢٨ ـ والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ ق ﴾ ،

---

(١) انظر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الآتي برقم (١٣٥).

(٢) قوله : «هينمة»، هكذا في النسخ المصححة، وفي نسخة «همهمة». قال في «النهاية»: الهينمة: الكلام الخفي الذي لا يفهم .

١٢٧ ـ مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ٢/ ١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ وأن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين».

١٢٨ ـ روى مسلم رقم (٨٩١) في العيدين، وأبو داود رقم (١١٥٤) في الصلاة والترمذي رقم (٥٣٤) فيه، والنسائي ٣/ ١٨٣ و ١٨٤ في العيدين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ .

وروى مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة ، وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢١) في الصلاة والترمذي رقم (٥٣٣) فيه ، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، كان النبيّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . =

وفي الثانية : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وإن شاء قرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، فكلاهما سنة .

١٢٩ ـ والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية : ﴿ المنافقون ﴾ ، وإن شاء في الأولى : ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك ﴾ ، فكلاهما سنة . وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة .

١٣٠ ـ والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ، وإن شاء في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فكلاهما صحّ في « صحيح مسلم » أن رسول اللّه ﷺ فعله .

١٣١ ـ ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٣٢ ـ وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

قال الحافظ الزين العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة ﴿سبّح﴾ و﴿الغاشية﴾ في العيدين، والحكمة في قراءة ما ذكر أن قراءة ﴿سبّح﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر، على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها .

والحكمة في قراءة سورة ﴿ ق ﴾ و﴿اقتربت﴾ قال النووي رحمه اللّه تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٨٢ : قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، واللّه أعلم .

وقال الحافظ: أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ما قاله الشيخ ـ يعني النووي رحمه اللّه ـ صريحاً ، لكن يؤخذ من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما «خرج رسول اللّه ﷺ مبتذلاً متواضعاً . . . وذكر الحديث في الخطبة . . . وصلى كما يصلي في العيد»حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة . اهـ .

١٢٩ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٨) . ولحديث النعمان بن بشير رضي اللّه عنه رواه مسلم رقم (٨٧٨) والموطأ ١/ ١١١ وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥٣٣) والنسائي٣/ ١١٢ .

١٣٠ ـ مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ٢/ ١٥٥ في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر، من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما .

١٣١ ـ الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وابن ماجة رقم (١١٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأهما في سنة الفجر. انظر الحديث المتقدم رقم (١٣٠) .

١٣٢ ـ روى أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٦٣) فيه ، وابن ماجه رقم (١١٧٣) في إقامة الصلاة، عن عبد

الأَعْلَىٰ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مع المعوّذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في «الصحيح» وغيره مشهورة ، استغنينا بشهرتها عن ذكرها ، والله أعلم .

(فصل) لو ترك سورة ﴿ الجمعة ﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة ﴿ الجمعة ﴾ مع سورة ﴿ المنافقين ﴾ ، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأوّل والثاني ، لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : ﴿ سورة المنافقين ﴾ ، قرأ في الثانية : سورة ﴿ الجمعة ﴾ ولا يعيد ﴿ المنافقين ﴾ ، وقد استقصيت دلائل هذا في « شرح المهذّب»[1] .

(فصل) ١٣٣ ـ ثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا: الا يطوِّل الأولى على الثانية ؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصحّ أنه لا تستحبّ السورة فيهما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصحّ أن الثالثة كالرابعة ، وقيل بتطويلها عليها .

(فصل) أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها ؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع .

ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء .

العزيز بن جريج رحمه الله تعالى قال: سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٥ ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١) قال الحافظ: قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر لذلك مستنداً من الحديث، وكذلك الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور. اهـ .

١٣٣ ـ روى البخاري رقم (٧٧٦) : باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٩٨) فيه، والنسائي ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ في الافتتاح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية».

ويُسرّ في صلاة الجنازة إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار .

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر ، وقيل يجهر . والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضي حسين ، والبغوي يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة الليل فقضاها في النهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ؟ وقيل يُسرُّ مطلقاً .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصحّ قراءتُه ولا ذِكْرُه .

(فصل) قال أصحابنا : يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من قراءة الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر ﴿ الفاتحة ﴾ وبين « آمين » ، ليعلم أن « آمين » ليست من ﴿ الفاتحة ﴾ ، والثالثة بعد « آمين » سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون ﴿ الفاتحة ﴾[1] ، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُوِيّ إلى الركوع .

(فصل)

١٣٤ ـ فإذا فرغ من الفاتحة استحبّ له أن يقول : آمين ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحبّ لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها ؛ وفيه أربع لغات : أفصحهنّ وأشهرهنّ آمين بالمدّ والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإمالة ، والرابعة بالمدّ والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أوّل « البسيط » ، والمختار الأولى ، وقد بسطت القول في بيان هذه

---

(١) لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت سكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة ، بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة . وجاءت أحاديث كثيرة بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية . منها «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » .

١٣٤ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » ٢/٢٢٨ : قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر ، سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ، ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها ، وبعضها عند البخاري ومسلم . اهـ. انظر « جامع الأصول » رقم (٣٨٨١) و (٧١٢٧) .

اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » .

ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً .

ويستحبّ أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يُسْتَحَبُّ أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلاّ في قوله : « آمين » ، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

(فصل) يسنّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل اللّه تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشرّ أو من المكروه ، أو يقول : اللهمّ إني أسألك العافية أو نحو ذلك ؛ وإذا مرّ بآية تنزيه للّه سبحانه وتعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك اللّه ربّ العالمين ، أو : جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .

١٣٥ ـ روينا عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ﴿ البَقَرَةَ ﴾ ؛ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿ النِّسَاءَ ﴾ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿ آلَ عِمْرَان ﴾ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. . .» رواه مسلم في « صحيحه » .

قال أصحابنا : يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء فاستَوَوْا فيه كالتأمين .

١٣٦ ـ ويستحبّ لكل من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحاكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] أن يقول : « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » ؛ وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذلكَ بِقادِرٍ على أَنْ يُحْيِيَ المَوْتىٰ ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : بلى ، أشهد ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٤] قال : آمنت باللّه ؛ وإذا قرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ [الأعلى : ١] قال :

---

١٣٥ ـ رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ورواه أيضاً مختصراً ومطولاً أبو داود رقم (٨٧١) و(٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ١٧٦ و١٧٧ في الافتتاح: باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة ، و٣/ ٢٢٥ و ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع. وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٤ و٣٩٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤١٩٤).

١٣٦ ـ انظر « التبيان » ص ١١٨ ـ ١٢٠ ـ من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق ، فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها والأحاديث في ذلك ضعيفة . وانظر « الفتوحات الربانية » ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ .

سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » ، والله أعلم .

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يكبر للركوع وهو سنة ، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلاَّ تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلاَّ بها ؛ وقد قدمنا عدد تكبيرات الصلاة في أوّل أبواب الدخول في الصلاة .

وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحبّ مدّ هذا التكبير ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله : أصحهما : وهو الجديد يستحبّ مدّه إلى أن يصل إلى حدّ الراكعين ، فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة الإحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المدّ فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مدّها شقّ عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقي التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

(فصل) فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » .

١٣٧ ـ فقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿ آل عمران﴾ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » ومعناه : كرّر سبحان رَبِّيَ العَظيم فيه ، كما جاء مبيناً في « سنن أبي داود » وغيره .

١٣٨ ـ وجاء في كتب « السنن » أنه ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » .

---

١٣٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥).

١٣٨ ـ رواه أبو داود رقم (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي رقم (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . هـ .

وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، و«جامع الأصول» الحديث رقم (٢١٦٥).

١٣٩ ـ وثبت في «الصحيحين» ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٤٠ ـ وثبت في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللّه عنه : « أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع يقول : اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وَعَصَبِي » .

١٤١ ـ وجاء في كتب « السنن » : « خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِّي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

١٤٢ ـ وثبت في « صحيح مسلم » ، عن عائشة رضي اللّه عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ » .

قال أهل اللغة : سبوح قدوس : بضم أولهما وبالفتح أيضاً لغتان : أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضمّ .

١٤٣ ـ وروينا عن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال : « قُمْت مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، لاَ يَمرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلاَ يَمرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدَرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكوتِ والكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ » هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في « سننهما »

---

١٣٩ ـ البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان : باب الدعاء في الركوع ، ورقم (٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود ، ورقم (٤٢٩٣) في المغازي : باب منزل النبيّ ﷺ يوم الفتح ، ورقم (٤٩٦٧ ـ ٤٩٦٨) في التفسير : باب تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر اللّه﴾ ، ومسلم رقم (٤٨٤) (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود.

١٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩).

١٤١ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ : رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر ، وفي رواية للنسائي من حديثه : « خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي للّه رب العالمين» قال الحافظ : ما رأيته هكذا إلاّ في رواية للنسائي من غير حديث علي ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك إلاّ أنه قال : «وعظامي» ولم يقل : «لك» بعد «خشع»، وزاد «ما استقلت به قدمي للّه رب العالمين» ورواة هذا الإسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلاّ واحد منهم . اهـ .

١٤٢ ـ مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقول في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ٢٢٤ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ .

١٤٣ ـ أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ١٩١ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع والترمذي في « الشمائل » ، وهو حديث حسن .

والترمذي في « كتاب الشمائل » بأسانيد صحيحة(*).

١٤٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « فأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الربّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيّ لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره ، ويقدم التسبيح منها على غيره ، فإن أراد الاقتصار فيستحبّ التسبيح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح ، ويستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا يأثم ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم اللّه ، واللّه أعلم .

(فصل) يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

١٤٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللّه عنه قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللّه ﷺ

---

* قال الحافظ: فيه نظر من وجهين: أحدهما الحكم بالصحة، فإن عاصم بن حميد رواته ليس من رجال «الصحيح» وهو صدوق مقل. الثاني أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طرق إلّا واحدة، فمداره عندهم على معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك، فليس له ثم أسانيد صحيحة، بل ولا دونها، ومعاوية بن صالح وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث .

---

١٤٤ ـ مسلم رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/ ١٨٩ في الافتتاح: باب تعظيم الرب في الركوع، وأحمد في « المسند » ٢١٩/١ ، والدارمي رقم (١٣٣٢) في الصلاة : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

١٤٥ ـ مسلم رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس: باب كره لبس الحرير، والنسائي ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ في الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٥٥).

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » .

١٤٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، عن رسول اللّٰه ﷺ ، أنه قال : « أَلَا وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً » .

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

والسنة أن يقول حال رفع رأسه[١] : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢] ، ولو قال : من حمد اللّٰه سمع اللّٰه له ، جاز[٣] ، نصّ عليه الشافعي في «الأمّ» ، فإذا استوى قائماً قالَ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلنا لَكَ عَبْدٌ ، لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ .

١٤٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

وفي روايات : « وَلَكَ الحَمْدُ » بالواو ، وكلاهما حسن .

١٤٨ ـ وروينا مثله في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة .

١٤٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن علي وابن أبي أوفى رضي اللّٰه عنهم : « أَنَّ

---

١٤٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤) .

(١) حال رفع رأسه : أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدوّ رفع رأسه .

(٢) سمع اللّٰه لمن حمده : أي تقبّل اللّٰه منه حمده وجازاه عليه . وقال المصنف : معنى سمع أجاب : أي من حمد اللّٰه متعرّضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرّض له. وفي «البدر المنير» لابن الملقن : وضع سمع موضع أجاب ، لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع ، وجاء في بعض الأحاديث : « ودعاء لا يسمع » أي لا يعتدّ به ولا يجاب ، كأنه غير مسموع ، قاله ابن الأنباري .

(٣) قوله من حمد اللّٰه سمع اللّٰه له جاز : أي لكن الأوّل أفضل لورود السنة به ، وكذا يجوز : من حمد اللّٰه سمعه ، وإنما أجزأ غير الوارد مما ذُكِر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارقَ : اللّٰه أكبر .

١٤٧ ـ البخاري رقم (٧٩٥) في الأذان : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، والنسائي ٢/١٩٥ في الصلاة : باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع .

١٤٨ ـ انظر الأحاديث التالية ١٤٩ ـ ١٥٢ .

١٤٩ ـ أما حديث علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ، تقدم تخريجه برقم (١١٩).

وأما حديث ابن أبي أوفى رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود رقم

رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٥١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي اللَّه عنه ، قال : « كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رأيتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ » .

(فصل) اعلم أنه يستحبّ أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . فإن بالغ في الإقتصار اقتصر على « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » فلا أقلّ من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلَّا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلَّا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود ، واللَّه أعلم .

---

(٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي رقم (٣٥٤١) في الدعوات: باب من أدعية النبيّ ﷺ.

١٥٠ ـ رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود رقم (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك .

١٥١ ـ رواه مسلم رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/ ١٩٨ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك .

١٥٢ ـ البخاري رقم (٧٩٩) في الأذان: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، و«الموطأ» ١/ ٢١٢ في القرآن: باب ما جاء في ذكر اللَّه تبارك وتعالى ، والترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٧٠) و(٧٧٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/ ١٩٦ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم، وأحمد «المسند» ٤/ ٣٤٠.

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر وهوى ساجداً ومدّ التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبيرة وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة .

١٥٣ ـ فمنها ما رويناه في « صحيح مسلم » من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبيّ ﷺ حين « قَرَأَ ﴿ البَقَرَةَ ﴾ وَ ﴿ النِّسَاءَ ﴾ وَ ﴿ آلَ عِمْرَانَ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ » .

١٥٤ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٥٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها ما قدمناه في الركوع : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ » .

١٥٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن عليّ رضي اللّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَن الخَالِقِينَ » .

١٥٧ ـ وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن ، عن عوف بن مالك ، ما قدمناه في فصل الركوع : أَنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركع ركوعه الطويل يقول فيه : « سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » .

١٥٨ ـ وروينا في كتب السنن ، أن النبيّ ﷺ قال : « وَإِذَا سَجَدَ ـ أي أحدكم ـ فَلْيَقُل : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلىٰ ثَلَاثاً » ، وذلك أدْناهُ .

---

١٥٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥).

١٥٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٩).

١٥٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٢).

١٥٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩).

١٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٣).

١٥٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٨).

١٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، لاَ إله إِلاَّ أَنْتَ » .

وفي رواية في مسلم :« فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْك ، لا أُحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

١٦٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « فأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأَمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِيه بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

يقال : « قمن » بفتح الميم وكسرها ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه : حقيق وجدير .

١٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فأَكْثِرُوا فيه الدُّعَاءَ » .

١٦٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً : « أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحبّ أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرنا ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات ، كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، ويُقدم التسبيح ، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع .

---

١٥٩ ـ مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، و«الموطأ» ١/ ٢١٤ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، وأبو داود رقم (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٤٩١) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنسائي ٢/٢٢٣ و ٢٢٥ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ٦/٥٨ ، وابن ماجه رقم (٣٨٤١) في الدعاء : باب ما تعوذ رسول اللّه ﷺ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢١٥٩) .

١٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤).

١٦١ ـ مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقول في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٦ في الصلاة : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، وأحمد في « المسند » ٢/٤٢١ .

١٦٢ ـ مسلم رقم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود.

(فصـل) اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟

١٦٣ ـ فمذهب الشافعي رحمه اللّه ، ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبيّ ﷺ في الحديث في « صحيح مسلم » : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ » ومعناه القيام ، ولأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح ، والقرآن أفضل ، فكان ما طوّل به أفضل .

١٦٤ ـ وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في « كتابه » : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى : رُوِيَ فيه حديثان عن النبيّ ﷺ ، ولم يقض فيه أحمد بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلاّ أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبّ إليّ لأنه يأتي على حزبه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

قال الترمذي : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبيّ ﷺ بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل .

(فصـل) إذا سجد للتلاوة استحبّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ، ويستحبّ أن يقول معه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً[1] وأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً ، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ » . ويستحبّ أن يقول أيضا : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً ﴾ [الإسراء: ١٠٨] نصّ الشافعي رحمه اللّه على هذا الأخير أيضاً .

١٦٥ ـ روينا في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كَانَ

---

١٦٣ ـ مسلم رقم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من حديث جابر رضي الله عنه .

١٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦١).

(١) اجعلها لي عندك ذخراً : أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها ، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين : ما يُدَّخر ، والمراد : ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما أفادهما عندك ، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله «فاغفر لي مغفرة من عندك» ما يزيد هذا المقام وضوحاً . اهـ .

١٦٥ ـ رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد، والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، والنسائي ٢/ ٢٢٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وصححه الحاكم ١/ ٢٢٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . قال الترمذي : حديث صحيح ، زاد الحاكم « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط « الصحيحين » .

١٦٦ ـ وأما قوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً . . . » إلخ ، فرواه الترمذي مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما بإسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

السنّة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ، ويمدّ التكبير إلى أن يستوي جالساً ، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدّها ، والمدّ المبطل لها .

فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً .

١٦٧ ـ فالسنة أن يدعو بما رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بـ ﴿ البقرة ﴾ و ﴿ النساء ﴾ و ﴿ آل عمران ﴾ وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك ، قال : « وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَجَلَسَ بِقَدَرِ سُجُودِهِ »[1] .

١٦٨ ـ وبما رويناه في « سنن البيهقي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي اللَّه عنها ، وصلاة النبيّ ﷺ في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وارْزُقْنِي وَاهْدِنِي » . وفي رواية أبي داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن ، واللَّه أعلم .

---

١٦٦ ـ رواه الترمذي رقم (٥٧٩) في أبواب الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، والحاكم ١/ ٢١٩ ، وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح وما في رواته مجروح . وصححه أيضاً ابن خزيمة رقم (٥٦٢) وابن حبان رقم (٦٩١) .

١٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥).

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في «الزاد» ١/ ٢٣٩ : وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسي أو قد وهم . . اهـ. رواه البخاري رقم (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

١٦٨ ـ البيهقي في «السنن» ٢/ ١٢٢، ورواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، وابن ماجة رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين وصححه الحاكم في موضعين ١/ ٢٦٢ و ٢٧١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(فصل) فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبراً وجلس للإستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيِّناً ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويمدّ التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ، ويكون المدّ بعد اللام من اللّه ، هذا أصح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنــه يرفع بغير تكبير ويجلس للإستراحة فإذا نهض كبر ؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكبّراً ، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع(*) ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأوّل أصحّ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في «صحيح البخاري»[1] وغيره من فعل رسول اللّه ﷺ ، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحبّ في سجود التلاوة في الصلاة ، واللّه أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلّا في أشياء :

أحدها : أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن، وليس كذلك الثانية فإنه لا تكبير في أوّلها ، وإنما التكبيرة الّتي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة .

الثاني : لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى .

الثالث : قدمنا أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصحّ أنه يتعوّذ .

الرابع : المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، واللّه أعلم .

(*) يقع في نفسي الخلاف للرافعي، وقد قال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الاقليد» في بعض التعاليق: إنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدي أخرى للنهوض قال: وهذا وجه غريب أنكره الرافعي، وقال: لا خلاف فيه، وقال ولده الشيخ برهان الدين في تعليقه على «التنبيه»: إن هذا الوجه متجه قوي، وينبغي أن يكون هو الراجح لحديث «كان يكبّر في كل خفض ورفع» .

---

(١) البخاري رقم (٨٢٣) ، وأبو داود رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٢٨٧) والنسائي ٢/ ٢٣٤ من حديث مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . انظر « الزاد » ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ و « الفتوحات » ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

باب القنوت في الصبح

١٦٩ ـ اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي اللَّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا» : رواه الحاكم أبو عبد اللَّه في كتاب « الأربعين » ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو ، سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه اللَّه تعالى : الأصحّ المشهور منها : أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات ، وإلاَّ فلا . والثاني : يقنتون مطلقاً . والثالث : لا يقنتون مطلقاً[1] ، واللَّه أعلم .

ويستحبّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأوّل ، واللَّه أعلم .

(فصل) اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك رحمه اللَّه : يقنت قبل الركوع. قال أصحابنا : فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصحّ ، ولنا وجه أنه يحسب ، وعلى الأصحّ يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل: لا يسجد .

١٧٠ ـ وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما رويناه في الحديث الصحيح في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن عليّ رضي اللَّه عنهما قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ،

---

١٦٩ ـ قال الحافظ: وأخرجه الحاكم في كتاب القنوت، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم على طريقته في تصحيح ما هو حسن عن غيره. اهـ. وحمله بعض العلماء على أنه لم يزل يقنت في النوازل حتى فارق الدنيا.
قال ابن القيم في « الزاد » ١/ ٢٧٣ : وكان من هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزيل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها اللَّه وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار. اهـ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٩١ ، ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف . اهـ .

١٧٠ ـ رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٣/ ٢٤٨ في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وأحمد في «المسند» ١/ ١٩٩ ، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، والحاكم ٣/ ١٧٢ ، والبيهقي ٢/ ٢٠٩ و٤٩٨ وهو حديث صحيح . انظر «الإرواء» رقم (٤٢٩).

وعـافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَـوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت ، وَبَـارِكْ لِي فِيمَا أَعْـطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَـا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . .

وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية وهو ابن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته[1].

١٧١ ـ ويستحبّ أن يقول عقيب هذا الدعاء : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آلِ مُحَمَّد وسَلِّمْ ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسنادٍ حسن « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ » .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان حسناً ، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ولا نَكْفُرُكَ ، ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُد ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ والْمُؤْمِنَاتِ والمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمات ، وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، واجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمانَ والحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إلَهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»[2].

واعلم أن المنقول عن عمر رضي اللّه عنه عذِّب الكفرة أهل الكتاب ، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول: « عذِّب الكفرة » فإنه أعمّ .

وقوله : « نخلع » : أي نترك ، وقوله : « يفجرك » : أي يلحد في صفاتك ، وقوله :

---

(١) قال الحافظ : عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر . انظر بقية كلامه في « الفتوحات الربانية » ٢/٢٩٨ .

١٧١ ـ قال الحافظ: هذا الحديث أصله حسن، روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، وإن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع السند، وقال بعد إيراد ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر . اهـ . وانظر بقية كلامه في « الفتوحات الربانية » ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

وقال الالباني بعد أن ضعف الحديث في « الإرواء » رقم (٤٣١) : ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك .

(٢) انظر تخريج هذا الأثر في « الإرواء » ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٥ .

« نحفد » بكسر الفاء : أي نسارع ، وقوله : « الجِدّ » بكسر الجيم : أي الحق ، وقوله : « ملحَ٢ق » بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : « ذات بينهم » أي أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : « والحكمة » : هي كل ما منع من القبيح ، وقوله : « وأوزعهم » : أي ألهمهم ، وقوله : « واجعلنا منهم » : أي ممن هذه صفته .

قال أصحابنا : يستحبّ الجمع بين قنوت عمر رضي اللّه عنه وما سبق ، فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل ، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل ، واللّه أعلم .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت ، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزىء غيره .

واعلم أنه يستحبّ إذا كان المصلي إماماً أن يقول : اللهمّ اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ، ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروهاً ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

١٧٢ ـ ورينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ثوبان رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » وقال الترمذي : حديث حسن .

(فصل) اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت في الصبح ، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أصحها : أنه يستحبّ رفعهما ولا يمسح الوجه . والثاني : يرفع ويمسحه . والثالث : لا يمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا ذلك مكروه .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفرداً أسرّ به ، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني : أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً . وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه وشاركه في الثناء

« ملحَق »

١٧٢ رواه أبو داود رقم (٩٠) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي رقم (٣٥٧) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يخص نفسه بالدعاء، وهو حديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع». له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه أحمد في «المسند» ٥/٢٥٠ و٦٠ ، و٢٦١ .

على آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سرّاً ، وقيل : يؤمّن ، وقيل : له أن يشاركه مع سماعه ، والمختار الأوّل .

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث نقول به ، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدّم ، وإن كانت ظهراً أو عصراً فقيل يسرّ فيها بالقنوت ، وقيل : إنها كالصبح .

١٧٣ ـ والحديث الصحيح في قنوت رسول اللّه ﷺ على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ؛ ففي « صحيح البخاري » في باب تفسير قول اللّه تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران ٣ : ١٢٨] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه « أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ بالقُنُوتِ النازلَةِ، واللّه أعلم .

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلّا تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان : أوّل ، وثان . ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاثة تشهدات ، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأوّل والثاني ولم يحصل له من الصلاة إلّا ركعة ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلي ركعة ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته ، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة[1] فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين[2] ، فيصلي ما نواه إلّا ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم.

قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأوّل والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصحّ جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة ، واللّه أعلم .

---

١٧٣ ـ قال ابن علان ٢/ ٣١٣: قال الحافظ: هكذا ذكر في «شرح المهذب» وهو يوهم أنه في الموضع المذكور من البخاري بهذا اللفظ، وإنما فيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبيّ ﷺ «كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع» فذكر الحديث الذي فيه «اللهم انج الوليد» وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعنى . اهـ . انظر روايات الحديث وتخريجه في «جامع الأصول» رقم (٣٥٣٥).

(١) صلى نافلة : أي مطلقة .

(٢) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين. . . إلخ ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأوّل ، سواء أتى بتشهدين أو أكثر ، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ، ذكره في «الروضة».

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ؛ وأما التشهد الأوّل فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً ، والله أعلم .

(فصل) وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبيّ ﷺ ثلاثة تشهدات[1] :

١٧٤ ـ أحدها : رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» .

١٧٥ ـ الثاني : رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٦ ـ الثالث : في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ :

---

(١) قال القلقشندي في «شرح عمدة الأحكام»: ورد في الباب عدة تشهدات، وجملة من رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، والذي منها في «الصحيحين» حديث ابن مسعود، وفي «صحيح مسلم» حديث ابن عباس وحديث أبي موسى. اهـ . ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما، وإلا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً. ثم رأيت الحافظ قال: كأنه يريد تقييده بما في «الصحيحين»، وإلا فقد ثبت فيه غيره.

١٧٤ ـ البخاري رقم (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، ورقم (٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٩١) ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٦٨) و(٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٣٧ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول ، والدارمي رقم (١٣٤٧) في الصلاة: باب في التشهد، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٧٦ و٤٠٨ و٤١٣ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٠ و٤٥٩ و٤٦٤ ، وابن ماجه رقم (٨٩٩) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد. انظر «الإرواء» للألباني رقم (٣٢١).

١٧٥ ـ مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٩٢ .

١٧٦ ـ مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة. وأبو داود رقم (٩٧٢) و(٩٧٣) في الصلاة: باب التشهد، والنسائي ٣/ ٤٢ في السهو : باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه رقم (٩٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد .

« التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٧ ـ وروينا في « سنن البيهقي » بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي اللَّه عنها قالت : هذا تشهد رسول اللَّه ﷺ : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا .

١٧٨ ـ وروينا في « موطأ مالك » و « سنن البيهقي » وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ـ وهو بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : « التَّحِيَّات للَّهِ ، الزَّاكِيات للَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحده لَا شَرِيك له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٧٩ ـ وروينا في « الموطأ » و « سنن البيهقي » وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح ، عن عائشة رضي اللَّه عنها ، أنها كانت تقول إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

وفي رواية عنها في هذه الكتب : « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَات الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين » .

١٨٠ ـ وروينا في « الموطأ » و « سنن البيهقي » أيضاً بالإسناد الصحيح ، عن مالك ، عن

---

١٧٧ ـ « السنن الكبرى » ٢/١٤٤ ـ ١٤٥ . قال الحافظ بعد تخريجه : في سنده محمد بن صالح بن دينار ، وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وكذا لينه الدارقطني ، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة ، وقد قال البيهقي بعد تخريجه : الصحيح عن عائشة موقوف فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند اللَّه . اهـ .

١٧٨ ـ الموطأ ١/٩٠ في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي ٢/١٤٤ وإسناده صحيح .

١٧٩ ـ رواه « الموطأ » ١/٩١ ـ ٩٢ في الصلاة ، والبيهقي ٢/١٤٤ . قال ابن علان ٢/٣٢٩ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

١٨٠ ـ رواه « الموطأ » ١/٩١ في الصلاة : والبيهقي ٢/١٤٢ ، وأبو داود رقم (٩٧١) في الصلاة : باب التشهد وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى .

نـافع ، عن ابن عمـر رضي اللّه عنهما أنـه كـان يتشهـد فيقـول : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّـاتُ للّه ، الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، الزَّاكِيات للَّهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَـا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه » واللّه أعلم .

فهذه أنواع من التشهد . قال البيهقي : والثابت عن رسول اللّه ﷺ ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي .

وقال غيره : الثلاثة صحيحة[1] وأصحها حديث ابن مسعود .

واعلم أنـه يجوز التشهـد بأيّ تشهـد شاء من هـذه المذكـورات ، هكذا نص عليـه إمامنـا الشافعي[2] وغيره من العلماء رضي اللّه عنهم . وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشـافعي وغيره من العلمـاء رحمهم اللّه : ولكون الأمـر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة ، واللّه أعلم .

(فصـل) الاختيـار أن يأتي بتشهـد من الـثـلاثـة الأول بكمالـه ، فلو حـذف بعضـه فهـل يجزيه ؟ فيه تفصيل :

فاعلم أن لفظ « المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات » سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله « التحيات للّه السلام عليك أيها النبيّ » إلى آخره أجزأه . وهذا لا خلاف فيه عندنا .

وأما باقي الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته ، إلى آخره فـواجب لا يجـوز حـذف شيء منـه إلّا لفظ ورحمـة اللّه وبـركـاتـه ، ففيهمـا ثـلاثـة أوجـه لأصحابنا، أصحها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا الأصح هو الذي يقتضيه الدليل لاتفـاق الأحاديث عليهما . والثاني يجوز حذفهما . والثالث يجوز حذف وبركاته[3] دون رحمة اللّه .

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات للّه ، سلام عليك أيها النبي ، سـلام علينا وعلى عبـاد اللّه الصالحين، أشهـد أن لا إله إلّا اللّه وأن محمـداً رسول اللّه . وأما لفظ السلام فأكثر الروايات : السلام عليك أيها النبيّ ، وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما .

---

(١) قال الحافظ : « كونها صحيحة لا نزاع فيه لأنهما في «الصحيحين» اتفقا على حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم بحـديثي ابن عباس وأبي موسى » . بيد أنه قد ثبت غيرها من الأحاديث في غير «الصحيحين» .

(٢) قال الحافظ: لم يخص الشافعي ذلك بالثلاثة المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم .

(٣) لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر .

وفي بعض الروايات : سلام بحذفهما فيهما .

قال بعض أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : السلام بالألف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط .

أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في « سنن النسائي » والبيهقي وغيرهما بإثباتها ، وقد تقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول اللّه ﷺ ، فلهذا قال جمهور أصحابنا لا تستحبّ التسمية ، وقال بعض أصحابنا : تستحبّ ، والمختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يروها .

(**فصل**) اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبّ ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّه في « الأم » . وقيل : لا يجوز كألفاظ الفاتحة ، ويدلّ على الجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيره في بعضها كما قدمناه .

وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر تَشَهَّدَ بلسانه ويتعلم كما قد ذكرناه في تكبيرة الإحرام .

(**فصل**) السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك .

١٨١ ـ ويدل عليه من الحديث ما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

وإذا قال الصحابي من السنة كذا[1] كان بمعنى قوله : قال رسول اللّه ﷺ ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم اللّه ؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو . والله أعلم .

باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه اللّه بعد التشهد الأخير، فلو تركها

---

١٨١ ـ رواه أبو داود رقم (٩٨٦) في الصلاة: باب إخفاء التشهد والترمذي رقم (٢٩١) في الصلاة: باب ما جاء أنه يخفي التشهد والبيهقي ٢/١٤٦ وصححه الحاكم ١/٢٣٠ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) قوله : وإذا قال الصحابي من السنة كذا . . . إلخ ، فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً ، بخلاف قوله : قال رسول اللّه ﷺ فمرفوع لفظاً وحكماً ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كلّ منهما مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

فيه لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تستحب .

قال بعض أصحابنا تجب ، والأفضل أن يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

١٨٢ ـ وروينا هذه الكيفية في «صحيحي البخاري ومسلم» عن كعب بن عجرة ، عن رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم إلاَّ بعضها ، فهو صحيح من رواية غير كعب . وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم إن شاء اللَّه تعالى ، واللَّه أعلم .

والواجب منه : اللهم صلِّ على النبي ، وإن شاء قال : صلى اللَّه على محمد ، وإن شاء قال : صلى اللَّه على رسوله ، أو صلى اللَّه على النبي . ولنا وجه آخر أنه لا يجوز إلاَّ قوله : اللهم صل على محمد . ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى اللَّه على أحمد . ووجه أنه يقول : صلى اللَّه عليه ، واللَّه أعلم .

وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف ، وهل تستحب؟ فيه قولان : أصحهما تستحب. ولا تستحبّ الصلاة على الآل على الصحيح ، وقيل : تستحب ، ولا يستحبّ الدعاء في التشهد الأول عندنا ، بل قال أصحابنا : تكره صلاته لأنه مبني على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، واللَّه أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

---

١٨٢ ـ قال الحافظ: والبعض المستثنى أربعة أشياء ، عبدك ، ورسولك ، وثانيها : النبي الأمي ، وثالثها: أزواجه وذريته ، رابعها : في العالمين .

البخاري رقم (٣٣٧٠) في الأنبياء: باب قول اللَّه تعالى: ﴿واتخذ اللَّه إبراهيم خليلاً﴾، ورقم (٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي﴾ ،ورقم (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبيّ ﷺ ،ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة : باب صفة الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأبو داود رقم (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد ، والنسائي ٣/ ٤٧ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و ٢٤٤ ، وابن ماجه رقم (٩٠٤) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، والدارمي رقم (١٣٤٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، انظر «الإرواء» رقم (٣٢٠).

١٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » .

وفي رواية البخاري : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .
وفي روايات لمسلم « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلاَّ أن يكون إماماً ؛ وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

١٨٤ ـ وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة ، منها ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » رواه مسلم من طرق كثيرة .

وفي رواية منها « إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

١٨٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

---

١٨٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٤) .

١٨٤ ـ قال ابن علان ٣/ ٧ : قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه عصم منها إنما هو ليلتزم خوف اللّه والافتقار إليه والاقتداء به، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة، إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة . اهـ . وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه ، ويدل له قوله ﷺ : « ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» أو أنه أراد به تعليمنا، أو أنه تعوذ منه لأمته.
رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ولم يذكر التشهد، ومسلم رقم(٥٥٨)في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٣/ ٥٨ في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٧٧ .

١٨٥ ـ البخاري رقم (٨٣٢) في الأذان : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٥٤٣) في الوتر : باب في الاستعاذة ، والترمذي رقم (٣٤٨٩) في الدعوات : باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأحمد في « المسند » ٦/٥٧ و ٢٠٧ ، والنسائي ٨/٢٦٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من فتنة القبر ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٨) في الدعاء : باب ما تعوذ به رسول اللّه ﷺ .

الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المأثمِ والمَغْرَمِ » .

١٨٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن علي رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

١٨٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن أبي بكر رضي اللّه عنهم : أنه قال لرسول اللّه ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبِ إِلاَّ أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

هكذا ضبطناه « ظُلْماً كَثِيراً » بالثاء المثلثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم « كَبِيراً » بالباء الموحدة[1] ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال « ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً » .

وقد احتج البخاري في « صحيحه » والبيهقيّ وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح ، فإن قوله في صلاتي يعمّ جميعها ، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن .

١٨٨ ـ وروينا بإسناد صحيح في « سنن أبي داود » عن أبي صالح ذكوان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبيّ ﷺ لرجل : « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قال : أتشهَّد وأقول :

---

١٨٦ ـ مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٦٠) : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢/ ١٣٠ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وأحمد في «المسند» ١/ ٩٥ و١٠٢ و١٠٣ .

١٨٧ ـ البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان : باب الدعاء قبل السلام ، ورقم (٦٣٢٦) في الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، ورقم (٧٣٨٨) في التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿وكان اللّه سميعاً بصيراً﴾ ، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم (٣٥٢٨) في الدعوات : باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٩) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤ و ٧ ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٥) في الدعاء : باب دعاء رسول اللّه ﷺ .

(١) قال الحافظ : بيّن مسلم أن رواية «كبيراً» بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث . قال الحافظ : ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلاّ بالمثلثة ، نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة ، وصرح أنه عنده بالموحدة . اهـ .

١٨٨ ـ أبو داود رقم (٧٩٢) و(٧٩٦) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٤ وابن ماجه رقم (٩١٠) في إقامة الصلاة : باب ما يقال في التشهد ، ورقم (٣٨٤٧) في الدعاء : باب الجوامع من الدعاء . وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الجَنَّةَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أما إنِّي لا أحسن دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ ، فقال النبيّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنْ » .

الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى « حولها ندندن » أي حول الجنة والنار ، أو حول مسألتهما : إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال استعاذة ، والله أعلم .

ومما يستحبّ الدعاء به في كل موطن : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعفَافَ وَالغِنَىٰ ، والله أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح إلَّا به ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك .

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ولا يستحبّ أن يقول معه : وبركاته ، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود[1] ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في « الحلية » ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه(*) ، والله أعلم .

---

* قال الحافظ ابن حجر : قد وردت عدة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرعي في «المتوسط المختار» استحبابها في التسليمتين، فقدقال في «شرح المهذب» : إن حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعه كيف يصوب تركه مع ثبوت السنة ، وحكمه بصحة إسناد الحديث الأول وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء، وقد استحسنها أيضاً الدارمي في «الاستذكار» وغيره من المتقدمين من أصحابنا ويؤيده إثباتها في التشهد وفاقاً. انتهى . واختار الشيخ تقي الدين السبكي أيضاً استحبابها في التسليمتين، وله في ذلك تأليف. وقال الكمال الدميري في «شرح المنهاج» : حديث اثباتها صحيح فلا يحسن. قوله «في شرح المهذب أن الصحيح أو الصواب خلافه» . وقال الغزي في « شرح المنهاج » : ثبت في رواية أبي داود زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى، فيتعين العمل بها. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في «شرح سنن أبي داود» : وقد ذكر النووي في «الخلاصة» أن حديث أبي داود، إسناده صحيح والموجود في اصولنا من «سنن أبي داود» وذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية، وعزى جماعة إليه ذكرها في التسليمتين ووردت أيضاً من حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في «الكبير».

---

(١) روى أبو داود رقم (٩٩٧) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » .

وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في جماعة قليلة أو كثيرة ، في فريضة أو نافلة ، ففي كل ذلك يسلم تسلمتين كما ذكرنا ، ويلتفت بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمة واحدة ، وأما الثانية فسنّة لو تركها لم يضره ؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : السلام عليكم ، ولو قال : سلام عليكم لم يجزئه على الأصح : ولو قال : عليكم السلام أجزأه على الأصح ، فلو قال : السلام عليك أو سلامي عليك ، أو سلامي عليكم ، أو سلام اللّه عليكم ، أو سلامٌ عليكم بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك ، إلّا في قوله: السلام عليهم ، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء ، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح ؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين .

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره: إذا سلم الإمام[1] فالمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٨٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللّه » .

وفي رواية في « الصحيح » « إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّساءُ» .
وفي رواية « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ للنِّساء » ، واللّه أعلم .

باب الأذكار بعد الصلاة[2]

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة فنذكر أطرافاً من أهمها :

---

(١) أي التسليمة الأولى لخروجه بها ، نعم يسنّ للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسلمتيه جميعاً .

١٨٩ ـ البخاري رقم (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ورقم (١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠) ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأبو داود رقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ في الإمامة : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول» رقم (٣٩١١). قوله : « وليصفح » ، التصفيح والتصفيق بمعنى واحد .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد» ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن.
وأما تخصيص ذلك بعد صلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا أرشد إليه أُمّته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنّة بعدهما، واللّه أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، =

١٩٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال : قيل لرسول اللَّه ﷺ : أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتوبات » قال الترمذي : حديث حسن .

١٩١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالتَّكْبِيرِ » . وفي رواية مسلم : « كُنَّا » .

وفي رواية في « صحيحيهما » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ »[1] ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

١٩٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ثوبان رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر اللَّه ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه . اهـ .

١٩٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٩٤) في الدعوات : باب رقم (٨٠) ، وقال : هذا حديث حسن والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨)، قال الألباني : ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، فلعل تحسين الترمذي له من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر. اهـ . مختصراً من «المشكاة» رقم (١٢٣١). وانظر «الفتوحات» ٣/ ٣٠.

١٩١ ـ البخاري رقم (٨٤١ ـ ٨٤٢) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة، والنسائي ٣/ ٦٧ في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام، وأحمد في «المسند» ١/١٢٢ .

(١) قال ابن علان ٣/ ٣١: حمل الإمام الشافعي وغيره جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لأجل تعليم المأمومين ، فمن ثم قال: ويجهر لتعليمهم، فإذا تعلموا أسر، لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] . واستدل البيهقي وغيره على الإسرار بخبر «الصحيحين» أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل، وقال : «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً».
ويسن الإسرار في سائر الأذكار إلا في القنوت للإمام والتلبية ، وتكبير ليلتي العيد، وذكر السوق الوارد، وعند صعود الهضبات، والنزول من الشرفات .

١٩٢ ـ مسلم رقم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأبو داود رقم (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٦٨ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٥ و ٢٧٩ ، والدارمي رقم (١٣٥٥) في الصلاة: باب القول بعد السلام، وابن ماجة رقم (٩٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم .

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٩٣ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٩٤ - وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ » .

قال ابن الزبير : وكان رسول اللَّه ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة .

١٩٥ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا :ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العلا والنعيمِ المُقيمِ ، يُصلّون

---

١٩٣ - البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ورقم (٦٣٣٠) في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، ورقم (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، ورقم (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى اللَّه، ورقم (٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٧٠ في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ،وفي«عمل اليوم والليلة» رقم (١٣٠) ، وابن السني رقم (١١٥) وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٤ ، والدارمي رقم (١٣٥٦) في الصلاة: باب القول بعد السلام. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٩٢).

قال ابن علان : قال القلقشندي: في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى اللَّه تعالى، والمنع والاعطاء، وتمام القدرة، فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجى لحصول المقصود، وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته، فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أعظم الأمور . اهـ .

١٩٤ - مسلم رقم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٧٠ في السهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤ و ٥. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٩٣).

١٩٥ - البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ورقم (٦٣٢٩) في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر عند الصلاة، و«الموطأ» ١/ ٢٠٩ في القرآن: باب ما جاء في ذكر اللَّه تبارك وتعالى، وأبو داود رقم (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصا، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٨ والدارمي رقم (١٣٦٠) في الصلاة: باب التسبيح في دبر كل صلاة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٦) .